

# الاختفاء القسري في السودان

بين الاستهداف القائم على الهوية  
والعنف الممتد ضد الأسر والمجتمعات

# المحتويات

## المقدمة

01	الملخص التنفيذي
03	المنهجية
05	المقدمة

## الفصل الأول: السياقات المتكررة للاختفاء القسري في السودان

1

08	المبحث الأول: السياق السياسي للاختفاء القسري في السودان
09	المبحث الثاني: سياق الحروب والنزاعات المسلحة

## الفصل الثاني: الاستهداف القائم على الهوية في السودان

2

13	المبحث الأول: العرقية كمعيار للاستهداف في حالات الاختفاء القسري في السودان
15	المبحث الثاني: منطق الاستهداف على أساس عرقي في سياق الاختفاء القسري
16	المبحث الثالث: خصائص الجهات الفاعلة وأنماط التنفيذ في حالات الاختفاء القسري في السودان

## الفصل الثالث: الآثار الممتدة للاختفاء القسري على الأسر والمجتمعات

3

19	المبحث الأول: الأثر المباشر على الضحايا
22	المبحث الثاني: الأثر على الأسر والمجتمعات
23	المبحث الثالث: الآثار القانونية للاختفاء القسري في السودان
25	المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للاختفاء القسري في السودان

## الفصل الرابع: التكييف القانوني للاختفاء القسري في السودان

4

29	المبحث الأول: الإطار القانوني الوطني والدولي للاختفاء القسري
31	المبحث الثاني: التوصيف القانوني لأنماط الاختفاء القسري في السودان

## الخلاصة

## التوصيات

# الملخص التنفيذي

يحلل هذا التقرير أنماط الاختفاء القسري في السودان من منظور يركز على العلاقة بين هذه الظاهرة وعوامل الهوية، بما في ذلك الانتماء العرقي والجغرافي، في سياقات سياسية وأمنية متعددة، ويستند التقرير إلى فرضية مفادها أن الاختفاء القسري لا يمكن فهمه فقط كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، بل كظاهرة ممتدة في السياق السوداني، أعادت إنتاج نفسها عبر مراحل مختلفة تتقاطع فيها أنماط العنف مع تصنيفات الهوية بما يؤدي إلى تفاوت في مخاطر الاستهداف.

يعتمد التقرير على منهجية متعددة المصادر، تجمع بين البيانات الكمية والإفادات النوعية والنقاشات التفاعلية، حيث تم رصد (24493) حالة اختفاء قسري موثقة، إلى جانب (7767) بلاغاً خلال الفترة من 2023 حتى 17 ديسمبر 2025 ورغم أن هذه البيانات تتركز في سياق النزاع الراهن إلا أن التحليل يتجاوزها لفهم استمرارية الظاهرة، بالاستفادة من معطيات تاريخية وسياقية أوسع، وتشير هذه الأرقام إلى اتساع نطاق الاختفاء القسري، مع وجود فجوة بين التبليغ والتوثيق، ما يرجح أن الأعداد الفعلية أعلى مما تم توثيقه.

تُظهر النتائج أن الاختفاء القسري في السودان يحدث ضمن سياقين رئيسيين مترابطين، سياق سياسي، يُمارس فيه الاختفاء بشكل انتقائي في فترات لا تشهد نزاعاً مسلحاً واسع النطاق، وسياق مرتبط بالحروب، يتسم باتساع النطاق وارتفاع عدد الحالات، وفي السياق السياسي، يُستخدم الاختفاء القسري كأداة للسيطرة غير المباشرة، من خلال خلق حالة من الغموض وعدم اليقين، تؤثر على المجال العام، حتى في غياب العنف الواسع، أما في سياق النزاعات المسلحة، فتتوسع هذه الممارسة لتشمل أعداداً أكبر، وتُمارس في بيئات تتسم بتعدد الجهات الفاعلة، غير أن العامل المشترك بين هذين السياقين هو اعتماد ممارسات التوقيف والاحتجاز على آليات تصنيف سريعة في بيئات يغيب فيها التحقق وهو ما يفتح المجال لتأثير عوامل الهوية.

ويبين التقرير أن العرقية رغم أنها لا تستخدم دائماً كمييار صريح أو معنن للاستهداف، تلعب دوراً حاسماً في تشكيل مخاطر الاختفاء القسري، من خلال تحويل مؤشرات الهوية إلى قرائن للاشتباه وتمثل هذه المؤشرات المظهر الخارجي (السحنة) والانتماء الجغرافي، واللهاجة والشبكات الاجتماعية حيث يتم استخدامها في اتخاذ قرارات سريعة في نقاط التفتيش أو أثناء العمليات أو في سياقات النزوح، وفي هذا الإطار لا يكون الاستهداف قائماً على أفعال فردية مثبتة، بل على تصنيفات مبنية الانتماء المفترض وهو ما ينتج أنماطاً من الاستهداف غير المتكافئ.

كما تشير المعطيات إلى أن هذا النمط من الاشتباه يؤدي إلى تركّز نسبي للحالات في مجموعات سكانية بعينها، خاصة تلك المرتبطة بمناطق أو هويات تُربط، في سياق النزاع، بطرف معين، ويظهر ذلك بشكل خاص في حالات التوقيف عند نقاط التفتيش، أو أثناء التنقل، أو في المناطق التي تشهد تغييراً في السيطرة، حيث تتقاطع العوامل الجغرافية مع التصورات العرقية في تحديد مستوى الخطر.

وتُظهر البيانات أن الغالبية العظمى من الضحايا هم من المدنيين (16797)، وهو ما يعكس أن الاستهداف لا يرتبط بالمشاركة المباشرة في النزاع، بل بأنماط تصنيف أوسع، تتأثر بعوامل الهوية، كما يُلاحظ التفاوت في توزيع الحالات جغرافياً، حيث تتركز في مناطق مثل الخرطوم والجزيرة ودارفور، وهي مناطق شهدت تحركات عسكرية مكثفة، لكنها أيضاً مناطق تتقاطع فيها هويات مختلفة، ما يزيد من تعقيد أنماط الاشتباه.

ويُبين التقرير أن الاختفاء القسري يتبع مساراً متكرراً، يبدأ بالتوقيف دون ضمانات قانونية، غالباً في نقاط التفتيش أو أثناء العمليات، ويتبعه احتجاز غير موثق في مواقع غير رسمية، دون تسجيل أو إتاحة وسائل للتواصل، وفي مراحل لاحقة، قد يتم نقل المحتجزين بين مواقع مختلفة، دون إخطار، ما يزيد من صعوبة التتبع، قبل أن تصل الحالات في كثير من الأحيان إلى مرحلة إنكار الوجود.

وتُظهر المعطيات أن مآلات هذه الحالات تتسم بالتباين، حيث تم تسجيل (2480) حالة لمّ شمل، و(1985) حالة إفراج، إلى جانب (4378) حالة وفاة مؤكدة، في حين تظل نسبة كبيرة من الحالات دون حسم، ما يعكس الطبيعة المستمرة لهذه الجريمة.

وعلى مستوى الآثار، يوضح التقرير أن الاختفاء القسري يُنتج تأثيرات ممتدة تتجاوز الضحية المباشرة، لتشمل الأسر والمجتمعات، حيث تسهم حالة عدم اليقين في إحداث ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية عميقة، كما يُنتج الاختفاء القسري فراغاً قانونياً، حيث لا يُعترف بالشخص كمحتجز أو كمتوفى، ما يُقوض إمكانية الوصول إلى العدالة.

وفي ضوء التحليل القانوني، يتضح أن عدداً كبيراً من الحالات يستوفي تعريف الاختفاء القسري كما ورد في القانون الدولي، مع وجود مؤشرات على أن بعض هذه الممارسات قد ترقى، في سياقات معينة، إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل الطابع الواسع النطاق والمتكرر، واستهداف السكان المدنيين، كما أن أنماط الاستهداف المرتبطة بالهوية قد تثير تساؤلات إضافية حول احتمال وجود ممارسات تمييزية أو اضطهاد قائم على أساس عرقي.

بشكل عام، يُظهر التقرير أن الاختفاء القسري في السودان لا يُنتج فقط من خلال العنف، بل من خلال منظومة تصنيف تحول الهوية إلى عامل خطر، في بيئات يغيب فيها التحقق، وتُتخذ فيها القرارات بسرعة، دون ضمانات، وبناءً على ذلك، تؤكد الدراسة على ضرورة تبني مقاربة شاملة لمعالجة هذه الظاهرة، تشمل فهماً أعمق لدور العرقية كآلية تستخدم في إنتاج الاستهداف، وضرورة تعزيز آليات التوثيق، وضمان المساءلة، ودعم الأسر المتأثرة، إلى جانب إدماج هذه القضية ضمن الجهود الأوسع المتعلقة بحماية المدنيين وبناء السلام.

# المنهجية

يعتمد هذا التقرير على مقارنة تحليلية تهدف إلى فهم أنماط الاختفاء القسري في السودان بوصفها ظاهرة ممتدة، تتشكل عبر سياقات سياسية وأمنية متعاقبة، ويركز التقرير بشكل خاص على العلاقة بين هذه الظاهرة وعوامل الهوية العرقية، وكيفية تفاعل هذه العوامل مع السياقات المختلفة في تشكيل مخاطر الاستهداف.

ورغم أن الجزء الأكبر من البيانات التي يستند إليها التقرير يغطي الفترة من عام 2023 حتى 2026، فإن هذا التركيز يعكس توفر معطيات أكثر تفصيلاً خلال هذه الفترة، ولا يعني أن الظاهرة حديثة النشأة، وعليه، يستخدم التقرير البيانات المعاصرة لتحليل أنماط قائمة، ضمن إطار أوسع يأخذ في الاعتبار استمرارية الظاهرة في السياق السوداني.

## مصادر البيانات:

استندت الدراسة إلى مجموعة من المصادر التي تم جمعها، وتشمل البلاغات الواردة حول حالات الاختفاء القسري، والبيانات التي تم التحقق منها لاحقاً، إلى جانب إفادات ضحايا وأسر مختفين، وملاحظات مستخلصة من جلسات نقاش تفاعلية مع باحثين وفاعلين في مجال التوثيق، كما تم الاعتماد على مصادر مفتوحة، مثل التقارير الحقوقية والمحتوى المنشور عبر وسائل التواصل، بهدف وضع الحالات ضمن سياق أوسع يساعد على تفسيرها.

وقد أتاح هذا التنوع في المصادر بناء قاعدة معرفية تجمع بين البيانات الكمية التي توضح حجم الظاهرة واتجاهاتها، والبيانات النوعية التي تكشف عن تفاصيلها وتعقيداتها، بما في ذلك الظروف المحيطة بكل حالة، والتجارب التي تمر بها الأسر.

## أولاً: البيانات الكمية:

تم الاعتماد على بيانات مجمعة من مكتب البلاغات والتحقق من المعلومات التابع لمركز ضحايا الاختفاء القسري (مفقود)، والتي تشمل (7767) بلاغاً و(24493) حالة موثقة خلال الفترة محل الدراسة، وقد استُخدمت هذه البيانات لتحليل الاتجاهات العامة، بما في ذلك التوزيع الزمني والجغرافي، وخصائص الضحايا، ومآلات الحالات.

ونظراً لطبيعة النزاع، وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق، وانقطاع الاتصالات، يُحتمل أن تعكس هذه الأرقام حداً أدنى للحالات الفعلية، ولا تمثل الحصر الكامل.

## ثانياً: الإفادات النوعية:

اعتمد التقرير على إفادات مباشرة لأسر الضحايا، تم جمعها من خلال مقابلات اجراها معهم المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، وقد استُخدمت هذه الإفادات لفهم المسارات الفعلية للاختفاء القسري، بما في ذلك ظروف التوقيف، وأنماط الاحتجاز، وآليات البحث، والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على الأسر. وتم تحليل هذه الإفادات بوصفها أدلة نوعية (qualitative evidence)، تُسهم في تقديم فهم معمق للتجربة الإنسانية المرتبطة بالاختفاء القسري، وتُكمل التحليل الكمي.

### ثالثاً: النقاشات التفاعلية:

نظم المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام جلسة نقاش تفاعلي ضمت فاعلين وخبراء في المجال وراصدين ميدانيين، تناولت السياقات التاريخية والسياسية للظاهرة، وأنماطها المتكررة، ودور العوامل المرتبطة بالهوية في تشكيلها، وقد ساهمت هذه النقاشات في تطوير الإطار التحليلي للتقرير، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين السياق السياسي والسياق المرتبط بالنزاعات المسلحة، وفهم كيفية تداخل العرقية مع التحالفات والانتماءات.

### رابعاً: المصادر الثانوية:

شمل التحليل مراجعة مصادر ثانوية، بما في ذلك تقارير صادرة عن منظمات حقوقية وطنية ودولية، وبيانات رسمية وغير رسمية، وذلك بهدف وضع النتائج في سياق أوسع، ومقارنتها بأنماط موثقة في حالات مشابهة.

### حدود الدراسة والاعتبارات الأخلاقية:

تركزت البيانات المستخدمة في هذا التقرير بشكل أساسي على الحالات التي تم جمعها خلال السنوات الأخيرة المرتبطة بالنزاع الحالي، نظراً لتوفر معلومات أكثر تفصيلاً حولها، دون أن يعني ذلك حصر الظاهرة في هذا الإطار الزمني، كما واجهت الدراسة تحديات تتعلق بصعوبة التحقق من بعض المعلومات، في ظل انقطاع الاتصالات في بعض المناطق أو تعدد الروايات، وهو ما تم التعامل معه من خلال المقارنة بين مصادر مختلفة وتوخي الحذر في تفسير الحالات. وفي جميع المراحل، تمت مراعاة الاعتبارات الأخلاقية وحماية الخصوصية، خاصة فيما يتعلق بإفادات الضحايا وأسره، من خلال تجنب استخدام أي معلومات قد تؤدي إلى التعرف عليهم، أو تعرّضهم لمخاطر إضافية.

### الأهداف العامة:

يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل معمق قائم على الأدلة لظاهرة الاختفاء القسري في السودان من منظور يركز على دور عوامل الهوية، بما في ذلك الانتماء العرقي والجغرافي في تشكيل مخاطر الاستهداف، ويسعى التقرير إلى فهم هذه الظاهرة بوصفها ممارسة ممتدة في السياق السوداني، ظهرت في سياقات سياسية وأمنية متعددة وتكثفت خلال فترة النزاع المسلح الحالي، كما يهدف التقرير إلى دعم جهود التوثيق والمساءلة والحماية من خلال تحليل الأنماط المتكررة والسياقات التي تحدث فيها حالات الاختفاء والآثار المترتبة عليها على الضحايا والأسر والمجتمعات.

### الأهداف الخاصة للدراسة:

- تقديم تحليل قائم على الأدلة حول كيفية تأثير الهوية العرقية على مخاطر الاختفاء القسري، خاصة في سياق النزاع المسلح الراهن، مع توضيح الآليات التي يتم من خلالها تحويل مؤشرات الهوية إلى عوامل للاشتباه والاستهداف.
- تحليل السياقات المختلفة التي تحدث فيها حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك السياق السياسي وسياق الحروب والنزاعات، وبيان أوجه التداخل بينهما.
- تحديد الأنماط المتكررة للاختفاء القسري، من حيث طرق التوقيف، وأشكال الاحتجاز، ومسارات الحالات، ومآلاتها.
- توضيح الأثر طويل الأمد للاختفاء القسري على الأسر والمجتمعات، بما يشمل الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- استكشاف دور الجهات الفاعلة المختلفة في إنتاج حالات الاختفاء القسري، وتحليل طبيعة البيئة المؤسسية التي تسمح بحدوث هذه الممارسات.
- دعم تطوير فهم قانوني للظاهرة، من خلال ربط الأنماط الموثقة بالمعايير الدولية ذات الصلة، وتقييم مدى انطباق تعريف الاختفاء القسري عليها.

# المقدمة

يُعالج هذا التقرير مسألة الاختفاء القسري في السودان من منظور تحليلي يركز على العلاقة بين هذه الظاهرة وعوامل الهوية، وعلى رأسها الانتماء العرقي والجغرافي، في سياق سياسي وأمني معقد، ويتناول الاختفاء القسري بوصفه ممارسة ممتدة في السياق السوداني، ظهرت بأشكال مختلفة عبر مراحل تاريخية متعددة، وفي ظل أنماط متباينة من الحكم والصراع، وهو ما يستدعي مقارنة تتجاوز التفسير الظرفي للظاهرة.

في هذا الإطار، لا يُنظر إلى الاختفاء القسري كنتاج مباشر لظروف النزاع المسلح الراهن فحسب، بل كجزء من ممارسات أوسع تتعلق بإدارة المجال السياسي والأمني، حيث يُستخدم الإخفاء كأداة للسيطرة، وإعادة تشكيل العلاقات بين الدولة والمجتمع، أو بين الفاعلين المسلحين والمجتمعات المحلية، وتُظهر الممارسات أن هذه الظاهرة لا تقتصر على فترات الحرب، بل تظهر أيضاً في سياقات سلمية نسبياً، وإن كانت بأشكال أقل اتساعاً، وهو ما يعزز من ضرورة تحليلها ضمن إطار مزدوج يجمع بين السياق السياسي والسياسي المرتبط بالنزاعات المسلحة.

ورغم أن الجزء الأكبر من البيانات التي يستند إليها هذا التقرير يغطي الفترة من عام 2023 حتى الوقت الراهن، فإن هذا التركيز يعكس توفر مصادر التوثيق خلال هذه الفترة، ولا يعني أن الظاهرة حديثة النشأة. وقد أتاح تصاعد الأحداث خلال هذه الفترة، إلى جانب زيادة جهود الرصد والتوثيق، إمكانية الحصول على بيانات أكثر تفصيلاً، يمكن من خلالها تحليل أنماط قائمة، كانت في كثير من الأحيان أقل وضوحاً في الفترات السابقة، وبناءً على ذلك، يستخدم التقرير هذه البيانات لفهم الاتجاهات والآليات، دون اختزال الظاهرة في سياق زمني محدد.

ينطلق التقرير من فرضية مفادها أن الاختفاء القسري في السودان يتشكل من خلال تفاعل بين عوامل متعددة، من بينها أنماط الاشتباه المرتبطة بالهوية، والبيئة المؤسسية التي تُنفذ في ظلها عمليات التوقيف والاحتجاز، إضافة إلى السياقات السياسية والعسكرية التي تُعيد تشكيل هذه العوامل. وفي هذا السياق، لا يُفهم العامل العرقي بوصفه محددًا وحييداً للاستهداف، بل كأحد العناصر التي تدخل في عملية تصنيف الأفراد، والتي قد تتقاطع مع مؤشرات أخرى، مثل الموقع الجغرافي، أو الانتماء المفترض، أو حتى ظروف التواجد في لحظة معينة.

ويؤلي التقرير اهتماماً خاصاً لتحليل كيفية عمل هذه العوامل في الممارسة، أي كيف تتحول مؤشرات الهوية إلى قرائن للاشتباه، وكيف يُترجم هذا الاشتباه إلى إجراءات فعلية، قد تبدأ بالتوقيف وتنتهي بالاختفاء القسري. كما يسعى إلى فهم كيف تتكرر هذه الأنماط في سياقات مختلفة، وما إذا كانت تعكس ممارسات فردية أو أنماطاً أوسع يمكن ملاحظتها عبر عدد كبير من الحالات.

في هذا الإطار، يسعى التقرير إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة البحثية، تتعلق بالسياقات التي تحدث فيها حالات الاختفاء القسري، ومدى ارتباطها بعوامل الهوية، والآثار المترتبة عليها على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، إضافة إلى الخصائص المشتركة للجهات الفاعلة وأنماط التنفيذ. ويعتمد التقرير في ذلك على مقارنة تحليلية تجمع بين البيانات الكمية والإفادات النوعية، بهدف تقديم فهم متكامل للظاهرة. كما يأخذ التقرير في الاعتبار التحديات المرتبطة بتوثيق حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك صعوبة الوصول إلى بعض المناطق، وانقطاع الاتصالات، والخوف الذي قد يمنع الأسر من الإبلاغ، وهو ما قد يؤثر على شمولية البيانات. ومع ذلك، فإن تعدد المصادر، وتكرار الأنماط عبر حالات مختلفة، يتيحان استخلاص مؤشرات يمكن الاعتماد عليها في التحليل.

وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة للاختفاء القسري، لا يهدف هذا التقرير إلى تقديم سرد شامل لجميع الحالات، بل إلى تحديد الأنماط المتكررة، وتحليل الآليات التي تُنتج هذه الظاهرة، ووضعها ضمن إطار أوسع يساعد على فهمها والتعامل معها. وفي هذا السياق، يُنظر إلى الاختفاء القسري ليس فقط كجريمة تُرتكب في لحظة معينة، بل كعملية تمتد عبر الزمن، وتُنتج آثارًا تتجاوز الفرد لتشمل الأسرة والمجتمع.

# الفصل الأول:

السياقات المتكررة للاختفاء القسري في السودان



لا يحدث الاختفاء القسري في السودان ضمن بيئة واحدة أو ظرف محدد، بل يتشكل عبر سياقات متعددة تتفاوت في طبيعتها، من حيث درجة العنف، وطبيعة الفاعلين، ونطاق الاستهداف، ويُظهر تحليل الحالات الموثقة، مدعوماً بالإفادات، أن فهم هذه الظاهرة يقتضي النظر إليها ضمن إطار مزدوج، يميز بين السياقات السياسية التي تُمارس فيها هذه الممارسات في فترات لا تشهد نزاعاً مسلحاً واسع النطاق، وبين السياقات المرتبطة بالحروب، التي تتسم بارتفاع عدد الحالات واتساع نطاقها.

غير أن هذا التمييز لا يعكس انفصلاً بين السياقين، بل يشير إلى استمرارية في استخدام الاختفاء القسري كأداة، مع تغير في حجمه وطرق تنفيذه، ففي حين يتسم السياق السياسي بالانتقائية والغموض، يتسم سياق النزاع بالاتساع والتكرار، مع احتفاظ الظاهرة في الحالتين بوظيفتها الأساسية المتمثلة في الإقصاء خارج الحماية القانونية.

## المبحث الأول: السياق السياسي للاختفاء القسري في السودان

يُظهر تتبع حالات الاختفاء القسري في السودان أن هذه الظاهرة لم تنشأ مع النزاعات المسلحة الأخيرة، بل سبقتها، وظهرت في سياقات سياسية مختلفة، اتسمت بدرجات متفاوتة من الاستقرار الظاهري. في هذا السياق، لا يكون الاختفاء القسري واسع النطاق من حيث الأرقام، لكنه يحمل دلالات عميقة من حيث الوظيفة، حيث يُستخدم كأداة انتقائية تستهدف أفراداً بعينهم، في إطار إدارة المجال السياسي والأمني.

في الفترات التي لا تشهد مواجهات عسكرية مفتوحة، يظهر الاختفاء القسري في شكل أقل وضوحاً، حيث لا تصاحبه مظاهر عنف واسعة، ولا يُعلن عنه بشكل مباشر، بل يحدث في ظروف يصعب توثيقها أو تفسيرها بشكل فوري. وتشير النقاشات التفاعلية إلى أن هذا النمط شمل فئات مختلفة، لم تقتصر على الفاعلين السياسيين أو الشخصيات العامة، بل امتد إلى أفراد لا يُعرف عنهم نشاط سياسي واضح، وهو ما يعكس اتساع دائرة الاشتباه، حتى في غياب صراع مفتوح.[1]

في هذا الإطار، لا يُستخدم الاختفاء القسري فقط كوسيلة للتعامل مع تهديدات محددة، بل كأداة لإنتاج بيئة من عدم اليقين، حيث لا تكون الحدود واضحة بين ما هو مسموح وما هو محظور، هذا الغموض يُسهم في خلق حالة من الضبط غير المباشر، حيث يُعيد الأفراد تنظيم سلوكهم بناءً على ما يمكن أن يحدث، وليس فقط على ما حدث بالفعل.

كما يتميز هذا السياق بغياب المعلومات، حيث لا يتم في كثير من الحالات الإعلان عن التوقيف، ولا يتم تسجيله، ولا تتوفر قنوات واضحة للحصول على معلومات حول الشخص المختفي، هذا الغياب لا يُعد مجرد نقص في التوثيق، بل جزء من طبيعة الممارسة، حيث يُسهم في إطالة أمد الحالة، ويجعل من الصعب متابعتها أو مساءلة المسؤولين عنها.

وتشير الإفادات إلى أن بعض حالات الاختفاء حدثت في ظروف يومية، مثل التنقل داخل المدن أو التواجد في أماكن عامة، دون وجود مؤشرات مسبقة على الخطر، في هذه الحالات، لا يكون الاختفاء نتيجة لحدث استثنائي، بل لقرار لا يمكن تتبعه، وهو ما يعكس طبيعة هذا السياق، حيث لا تكون القواعد واضحة، ولا يمكن التنبؤ بالمخاطر.

[1] جلسة نقاش تفاعلي-أعدّها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام-أبريل 2026

في هذا السياق أيضاً، تلعب الهوية دوراً ضمنياً، حيث لا يتم استهداف الأفراد بشكل معن على أساس عرقي، لكن تُستخدم مؤشرات مرتبطة بالانتماء مثل المنطقة أو الاسم أو الشبكات الاجتماعية كعوامل في تشكيل الاشتباه، هذا الاستخدام غير المباشر يجعل من الصعب إثبات الطابع العرقي، لكنه لا ينفي وجوده، بل يشير إلى طبيعته المركبة.

كما تُظهر الإفادات أن بعض حالات الاختفاء ارتبطت بسياقات محلية، مثل النزاعات المجتمعية أو التوترات المرتبطة بالموارد، حيث تم استخدام الاختفاء كأداة ضغط أو تصفية، وهو ما يُوسع من فهم هذه الظاهرة، ويُظهر أنها لا تقتصر على الصراع السياسي التقليدي.

إلى جانب ذلك، يُلاحظ أن ضعف التوثيق في هذا السياق يُسهم في تقليل ظهور الحالات، حيث لا يتم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان، إما بسبب الخوف، أو لعدم الثقة في المؤسسات، أو لغياب آليات واضحة. هذا الغياب للبيانات لا يعني غياب الظاهرة، بل يعكس صعوبة الوصول إليها، وهو ما يجعل تحليلها يعتمد بشكل أكبر على الإفادات والنقاشات النوعية.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن السياق السياسي يُمثل أحد الأطر الأساسية لفهم الاختفاء القسري في السودان، حيث يكشف عن استخدام هذه الممارسة كأداة للسيطرة غير المباشرة، وليس فقط كاستجابة لظروف أمنية، كما أن هذا السياق يُظهر أن الظاهرة ليست مرتبطة بمرحلة معينة، بل ممتدة، وقابلة لإعادة الإنتاج في بيئات مختلفة.

## المبحث الثاني: سياق الحروب والنزاعات المسلحة

يُظهر تحليل الحالات الموثقة خلال الفترة من عام 2023 حتى ديسمبر 2025 أن سياق الحروب والنزاعات المسلحة في السودان يمثل البيئة الأكثر كثافة من حيث عدد حالات الاختفاء القسري، والأكثر تعقيداً من حيث أنماط التنفيذ والجهات الفاعلة، غير أن اتساع الظاهرة في هذا السياق لا يُفسر فقط بتصاعد العنف، بل بطبيعة هذه البيئات، التي تتسم بتعدد مراكز السيطرة، وغياب الأطر الإجرائية الموحدة، واعتماد قرارات سريعة في ظروف يغيب فيها التحقق.

تشير البيانات إلى توثيق ما لا يقل عن (24493) حالة اختفاء قسري خلال هذه الفترة، وهو رقم يعكس تصاعداً حاداً مقارنة بالفترات السابقة، لكنه لا يمثل بالضرورة الحجم الكامل للظاهرة، نظراً لوجود فجوة بين عدد البلاغات (7767) وعدد الحالات الموثقة، إلى جانب احتمال وجود حالات غير مبلّغ عنها، خاصة في المناطق التي يصعب الوصول إليها، هذا التفاوت بين التبليغ والتوثيق يُعد في حد ذاته مؤشراً على طبيعة السياق، حيث لا تُنتج البيئة فقط حالات الاختفاء، بل تُنتج أيضاً صعوبة في رصدها.

في هذا السياق، تلعب الجغرافيا دوراً مركزياً في تشكيل أنماط الاختفاء القسري، حيث تتركز الحالات في مناطق العمليات العسكرية، ومناطق السيطرة، ونقاط التماس بين الأطراف المختلفة، وتُظهر البيانات تركّزاً ملحوظاً في مناطق مثل أم درمان، والجزيرة، والخرطوم، وهي مناطق شهدت تحركات عسكرية مكثفة، وتغيرات متكررة في السيطرة، وهو ما يزيد من احتمالات التوقيف غير الموثق، ويُعقد من إمكانية التتبع.

غير أن أهمية الجغرافيا لا تقتصر على تحديد أين يحدث الاختفاء، بل تمتد إلى كيفية عملها كعامل في إنتاج الاشتباه، حيث تتحول بعض المناطق إلى مؤشرات ضمنية على الانتماء، خاصة في ظل النزوح الواسع، وانتقال الأفراد بين مناطق مختلفة، وفي هذا الإطار، قد يُفسر وجود شخص في موقع معين كدليل على انتمائه، حتى في غياب أي معلومات أخرى، وهو ما يزيد من احتمالات توقيفه.

إلى جانب ذلك، تُعد نقاط التفتيش من أبرز السياقات الفرعية التي يتكرر فيها الاختفاء القسري، حيث يتم اتخاذ قرارات التوقيف في لحظات قصيرة، دون تسجيل أو توثيق. في هذه المواقع، يُختزل التقييم إلى مؤشرات سريعة، مثل المظهر أو اللهجة أو الانتماء المفترض، وهو ما يجعلها نقاطاً حاسمة في إدخال الأفراد في مسار الاختفاء، تشير النقاشات إلى أن هذه النقاط لا تعمل وفق معايير موحدة، بل تختلف بحسب الجهة المسيطرة، وهو ما يؤدي إلى تباين في أنماط التنفيذ، دون أن يغير من النتيجة النهائية.

كما تمثل مسارات النزوح سياقاً بالغ الأهمية، حيث يتحرك الأفراد في ظروف غير مستقرة، ويفقدون كثيراً من عناصر الحماية، مثل الوثائق أو الشبكات الاجتماعية، وتشير الإفادات إلى حالات تم فيها توقيف أفراد أثناء التنقل، دون أن تتمكن أسرهم من معرفة مصيرهم، وهو ما يعكس كيف يمكن أن يتحول النزوح نفسه إلى عامل خطر، وليس فقط نتيجة له.

وفي هذا السياق، لا يقتصر الاختفاء القسري على مناطق القتال المباشر، بل يمتد إلى داخل المدن، خاصة في المناطق التي تشهد تغييراً في السيطرة، أو وجوداً عسكرياً مكثفاً، وتشير الإفادات إلى حالة توقيف تمت داخل مستشفى في الفاشر، في أعقاب هجوم، حيث تم اقتياد عدد من الأشخاص دون توضيح الأسباب أو تحت ذريعة الانتماء للطرف الآخر من أطراف الحرب دون تثبت، وهو ما يعكس كيف يمكن أن يحدث الاختفاء داخل الفضاء المدني، في لحظات تتقاطع فيها الفوضى مع السلطة.[2]

كما يُلاحظ أن طبيعة الجهات الفاعلة في هذا السياق تُسهم في تعقيد الظاهرة، حيث لا تقتصر على جهة واحدة، بل تشمل تشكيلات متعددة، تعمل في بيئة تفتقر إلى التنسيق، ولا تخضع لنظام موحد، هذا التعدد لا يؤدي فقط إلى اختلاف في أنماط التنفيذ، بل إلى صعوبة في تحديد المسؤولية، خاصة في الحالات التي يتم فيها نقل المحتجزين بين أكثر من جهة أو موقع.

تشير الإفادات إلى أن بعض المحتجزين يتم نقلهم بين مواقع مختلفة، دون إخطار، وهو ما يؤدي إلى فقدان أي أثر يمكن تتبعه، ويُعقد من عملية البحث، هذا النمط لا يُستخدم فقط لأغراض لوجستية، بل يُسهم في إطالة أمد الاختفاء، حيث تفقد الأسرة القدرة على تحديد موقع ثابت يمكن أن تبدأ منه البحث[3].

في هذا السياق أيضاً، يظهر أن العوامل المرتبطة بالهوية تلعب دوراً في تحديد من يُستهدف داخل هذه البيئات، حيث لا يتم التعامل مع جميع الأفراد بشكل متساو، بل تختلف مستويات الاشتباه بحسب الانتماء المفترض، أو المظهر، أو المنطقة التي يُعتقد أن الشخص ينتمي إليها، هذا التفاوت لا يكون دائماً واضحاً، لكنه يظهر من خلال تكرار الأنماط، ومن خلال التوزيع غير المتكافئ للحالات.

وتُظهر البيانات أن الغالبية العظمى من الضحايا هم من المدنيين (16797)، وهو ما يشير إلى أن الاستهداف لا يقتصر على الأفراد المنخرطين في النزاع، بل يشمل فئات واسعة من السكان، وهو ما يعكس طبيعة الاشتباه في هذا السياق، حيث لا يعتمد على أفعال محددة، بل على تصنيفات أوسع.

كما تُظهر المعطيات أن مآلات الحالات في هذا السياق تتسم بالتباين، حيث تم تسجيل (2480) حالة لمّ شمل، و(1985) حالة إفراج، إلى جانب (4378) حالة وفاة مؤكدة، في حين تظل نسبة كبيرة من الحالات دون حسم. هذا التباين لا يعكس وجود مسار واضح، بل غياب نظام يمكن من خلاله التنبؤ بما سيحدث، وهو ما يزيد من حالة عدم اليقين[4].

[2] مقابلة أجراها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (يوسف) - يناير 2026

[3] مقابلة أجراها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (أحمد) - يناير 2026

[4] تقرير صادر من مركز البلاغات حول المفقودين (مفقود) - ديسمبر 2025

في ظل هذا الغموض، تلجأ بعض الأسر إلى شبكات غير رسمية للحصول على معلومات، أو ترتيب الإفراج، وهو ما يؤدي إلى ظهور أنماط من الاستغلال، حيث تُطلب مبالغ مالية مقابل وعود لا تتحقق في كثير من الأحيان، هذا النمط لا ينشأ بمعزل عن السياق، بل يعتمد عليه، حيث يُغذيه غياب المعلومات الرسمية، وانعدام القنوات الموثوقة [5].

في ضوء ذلك، يمكن القول إن سياق الحروب والنزاعات في السودان لا يُنتج فقط زيادة في عدد حالات الاختفاء القسري، بل يُعيد تشكيل آليات حدوثها، من خلال خلق بيئات تُتخذ فيها القرارات بسرعة، وتنفذ دون توثيق، وتُفقد فيها القدرة على التتبع، كما أن هذا السياق لا يعمل بمعزل عن العوامل المرتبطة بالهوية، بل يُضخم من أثرها، حيث تصبح مؤشرات الاشتباه أكثر تأثيراً في ظل غياب التحقق.

ويُظهر تحليل هذا السياق أن الاختفاء القسري لا يمكن فهمه فقط كنتيجة للعنف، بل كنتيجة لطبيعة البيئات التي يُمارس فيها هذا العنف، والتي تسمح بتحول التوقيف إلى احتجاز غير موثق، ثم إلى انقطاع، ثم إلى إنكار، وهو ما يجعل هذه الظاهرة أكثر تعقيداً، وأكثر صعوبة في المعالجة.

---

[5] مقابلة أجراها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (داوود) – فبراير 2026

# الفصل الثاني:

الاستهداف القائم على الهوية في السودان



## المبحث الأول: العرقية كمعيار للاستهداف في حالات الاختفاء القسري في السودان

يُظهر تحليل الحالات الموثقة، إلى جانب الإفادات المباشرة للأسر والنقاشات التفاعلية، أن العرقية في سياق الاختفاء القسري في السودان لا تعمل بوصفها عاملاً مباشراً ومعلناً للاستهداف، بل كجزء من عملية أوسع لإنتاج الاشتباه، تتشكل في بيئات يغيب فيها التحقق، وتُتخذ فيها القرارات بسرعة، وتُستخدم فيها مؤشرات الهوية كبداية للمعلومة، في هذا الإطار، لا يتم اختيار الضحايا بناءً على انتمائهم العرقي بشكل صريح في معظم الحالات، بل من خلال الطريقة التي تُقرأ بها هذه الهوية ضمن السياق، وكيف تُربط بتصورات أمنية قائمة مسبقاً.

في الممارسة، تبدأ هذه العملية بما يمكن وصفه بلحظة "التصنيف الأولي"، وهي لحظة قصيرة يتم فيها تقييم الفرد في سياق ميداني، غالباً عند نقاط التفتيش أو أثناء العمليات العسكرية أو في مسارات النزوح. في هذه اللحظة، لا يُطرح سؤال حول ما قام به الشخص، بل حول "من يكون"، ويتم الإجابة على هذا السؤال من خلال مؤشرات سريعة، مثل ملامح الوجه، لون البشرة، طريقة الحديث، أو حتى الاسم في بعض الحالات. هذه المؤشرات لا تُستخدم بوصفها معلومات، بل كقرائن تُبنى عليها استنتاجات فورية، غالباً دون تحقق.

تشير النقاشات إلى أن "السحنة" تلعب دوراً مركزياً في هذه العملية، حيث يتم ربط ملامح معينة بمناطق أو مجموعات محددة، ومن ثم بمواقف سياسية أو عسكرية مفترضة، هذا الربط لا يكون دائماً دقيقاً، لكنه يُستخدم كأداة عملية في بيئة لا تسمح بالتحقق، ما يجعله فعالاً من الناحية الإجرائية، رغم خطورته [6].

إحدى الإفادات توضح هذا النمط بشكل مباشر، حيث أشارت أسرة أحد المختفين إلى أن التوقيف لم يكن مصحوباً بأي تفسير، لكن من خلال ما تم جمعه لاحقاً، ربطت الأسرة السبب بمزيج من المظهر والانتماء المفترض، خاصة وأن التوقيف حدث في موقع تم تصنيفه لاحقاً باعتباره مرتبطاً بطرف معين [7]، هذا النوع من الإفادات لا يقدم دليلاً قاطعاً على الدافع، لكنه يكشف عن كيفية قراءة الحدث من قبل المتأثرين به، ويعكس نمطاً يتكرر عبر حالات متعددة.

إلى جانب السمات الظاهرية، يلعب الانتماء الجغرافي دوراً لا يقل أهمية، حيث لا يُفهم المكان الذي ينتمي إليه الفرد كحقيقة جغرافية فقط، بل كدلالة على موقعه داخل الصراع، وتشير المعطيات إلى أن الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى مناطق مثل دارفور أو كردفان يواجهون مستويات أعلى من الاشتباه في بعض السياقات، خاصة في مناطق بعيدة عن تلك الأقاليم، حيث يتم التعامل مع هذا الانتماء كإشارة على ارتباط محتمل بطرف معين.

في هذا السياق، يتحول الانتماء الجغرافي إلى ما يمكن وصفه بقريئة جاهزة، تُستخدم لتفسير وجود الشخص في مكان معين، حتى في غياب أي سلوك يبرر ذلك، على سبيل المثال، قد يُنظر إلى وجود شخص من إقليم معين في منطقة تشهد عمليات عسكرية كدليل ضمني على انخراطه، رغم أن هذا الوجود قد يكون نتيجة للنزوح أو العمل أو غير ذلك من الأسباب، هذا النوع من الاستنتاجات لا يعتمد على دليل، لكنه يصبح كافيًا لاتخاذ قرار التوقيف.

[6] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام-أبريل 2026

[7] مقابلة أجراها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (يوسف) - يناير 2026

غير أن دور العرقية لا يقتصر على السمات الفردية أو الانتماء الجغرافي، بل يمتد إلى ما يمكن وصفه بإعادة تصنيف الجماعات داخل السياق، في بيئات النزاع، لا تُفهم المجموعات العرقية ككيانات ثابتة، بل يُعاد تعريفها بحسب موقعها داخل الصراع والتحالفات القائمة، حيث قد تُصنف مجموعة معينة على أنها "قريبة" من طرف ما، بينما تُصنف مجموعة أخرى على أنها محايدة أو أقل خطراً، هذا التصنيف لا يكون دائماً دقيقاً، لكنه يؤثر بشكل مباشر على مستوى التعرض للاشتباه.

تشير إشارات باحثين إلى أن هذا النمط يظهر بوضوح في بعض المناطق، مثل ما حدث في الكنابي في ولاية الجزيرة، حيث لم يتم استهداف جميع الكنابي بشكل متساوٍ، بل تم التركيز على مجموعات بعينها مثل مجموعات البرقو والتاما والايرونا بناءً على تحالفات أعلنتها قيادات هذه المجموعات في غرب دارفور مع قوات الدعم السريع، هذا التفاوت في الاستهداف يعكس وجود تصنيفات ضمنية، تُبنى على تصور معين للانتماء [8]. كما يُلاحظ أن هذه العملية لا تتوقف عند الفرد، بل تمتد إلى شبكاته الاجتماعية، حيث يتم في بعض الحالات توقيف أفراد بناءً على علاقتهم بأشخاص آخرين يُشتبه في انتمائهم، تشير إحدى الإفادات إلى أن التوقيف شمل أفراداً من نفس الأسرة، رغم اختلاف أوضاعهم، وهو ما يعكس توسيع نطاق الاشتباه ليشمل العلاقات، وليس فقط الأفراد. [9]

في هذه الحالات، لا تعمل العرقية فقط كأداة لتصنيف الأفراد، بل كأداة لتصنيف الشبكات، حيث يُنظر إلى الأسرة أو المجتمع كامتداد للفرد، وهو ما يؤدي إلى تضاعف عدد المتأثرين، حتى في غياب أي دور مباشر لهم. من ناحية أخرى، تُظهر البيانات أن هذا النمط من الاشتباه لا يرتبط بشكل مباشر بالمشاركة الفعلية في النزاع، حيث يشكل المدنيون النسبة الأكبر من الضحايا (16797) من أصل (24493)، وهو ما يشير إلى أن عملية الاختيار لا تستند إلى أفعال محددة، بل إلى تصنيفات أوسع، هذا التوزيع الكمي يعزز من الفرضية التي تشير إلى أن الهوية تُستخدم كبديل للمعلومة، في سياق يغيب فيه التحقق.

ورغم ذلك، لا يمكن اعتبار العرقية العامل الوحيد في تفسير هذه الحالات، حيث تُظهر المعطيات وجود تباين في أنماط الاستهداف، حتى داخل نفس المجموعات، ما يشير إلى وجود عوامل أخرى، مثل التوقيت، والموقع، والجهة المنفذة، وظروف التوقيف، هذا التباين لا يُضعف من دور العرقية، بل يؤكد أنها تعمل ضمن منظومة معقدة، حيث تتقاطع مع هذه العوامل لتحديد النتيجة.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن العرقية في سياق الاختفاء القسري في السودان تعمل كجزء من آلية إنتاج الاشتباه، من خلال تحويل مؤشرات الهوية إلى قرائن خطر، تُستخدم في اتخاذ قرارات سريعة في بيئات غير مستقرة، هذه الآلية لا تعمل بشكل صريح أو معلن، لكنها تظهر من خلال تكرار الأنماط، وتداخلها مع السياق، وهو ما يجعلها عنصراً أساسياً في فهم كيفية اختيار الضحايا.

كما أن فهم هذه الآلية لا يقتصر على تفسير من يُستهدف، بل يمتد إلى فهم طبيعة الاختفاء القسري نفسه، حيث لا يكون نتيجة لفعل، بل نتيجة لتصنيف، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها، ويجعلها أكثر تعقيداً من حيث التوثيق والمساءلة

[8] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام-أبريل 2026

[9] مقابلة أجراها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (حسن) - فبراير 2026

## المبحث الثاني: منطوق الاستهداف على أساس عرقي في سياق الاختفاء القسري

لا يقتصر دور الهوية في حالات الاختفاء القسري في السودان على تشكيل أنماط التوقيف أو آليات الاشتباه، بل يمتد ليؤثر بشكل مباشر على تحديد من يُعتبر أكثر عرضة للاستهداف ضمن سياقات معينة، ويُظهر تحليل الحالات الموثقة أن هذه الممارسات لا تنشأ فقط من اعتبارات أمنية فردية، بل من منطوق أوسع يقوم على ربط مجموعات بعينها بتهديدات مفترضة، ومن ثم التعامل معها بوصفها هدفاً جماعياً.

في هذا الإطار، تتداخل الهوية العرقية مع تصورات سياسية وعسكرية، حيث تُربط بعض المجموعات، خاصة المرتبطة بمناطق النزاع، بانتماءات مفترضة إلى أحد أطراف الصراع، ولا يقوم هذا الربط بالضرورة على أدلة مباشرة، بل على تصورات عامة تتشكل في سياق الحرب، وتُستخدم لتحديد من يُنظر إليه باعتباره مشروع خطر، وبهذا المعنى، يتحول الانتماء العرقي أو الجغرافي من سمة تعريفية إلى عامل يُسهم في إنتاج الاشتباه وتوجيه الاستهداف.

ولا يقتصر هذا المنطق على الخطاب، بل ينعكس في ممارسات ميدانية تشير إلى وجود نمط من الاستهداف غير المتكافئ، حيث تزداد احتمالات توقيف أفراد من مجموعات بعينها مقارنة بغيرهم، ويظهر ذلك بشكل خاص في البيئات التي تتسم بضعف التحقق، وتعدد الجهات المنفذة، واعتماد قرارات سريعة في ظروف غير مستقرة. وفي هذه الحالات، لا يكون الاستهداف قائماً على تقييم فردي، بل على تصنيف مسبق، يجعل بعض الأفراد أكثر عرضة للاحتجاز أو الإخفاء.

وقد برز هذا النمط بصورة أوضح خلال النزاع الراهن، من خلال تطبيق قانون الوجوه الغريبة في بعض الولايات التي تقع تحت سيطرة الجيش السوداني، حيث تم التعامل مع فئات من السكان بوصفهم غرباء داخل مناطق معينة، استناداً إلى ملامحهم أو لهجاتهم أو انتماءاتهم المفترضة، وفق إطار قانوني يستخدم لتبرير توقيف واعتقال أشخاص على أساس هويتهم، خاصة أولئك المنحدرين من مناطق ارتبطت في سياق النزاع بطرف معين [10].

وفي هذا السياق، لا تُستخدم الهوية فقط لتحديد من يمكن توقيفه، بل لتحديد من يُمكن التعامل معه خارج الضمانات المعتادة، ويؤدي ذلك إلى انتقال بعض الحالات من مجرد توقيف أو احتجاز، إلى أنماط أكثر خطورة، بما في ذلك الإخفاء القسري، حيث يُحرم الأفراد من الاعتراف القانوني بوضعهم، أو من إمكانية الوصول إلى المعلومات حول مصيرهم.

كما يشير تحليل الإفادات إلى أن هذا النمط من الاستهداف قد يرتبط في بعض الحالات بديناميات أوسع، تشمل الرغبة في السيطرة على المجال الاجتماعي داخل مناطق معينة، أو إعادة تعريف من يُعتبر "منتمياً" إليها، وفي مثل هذه البيئات، تُستخدم الهوية كوسيلة للتمييز بين من يُنظر إليه كجزء من الجماعة، ومن يُعامل بوصفه خارجها، وهو ما قد يؤدي إلى ممارسات إقصائية تتخذ أشكالاً مختلفة، من بينها التوقيف التعسفي أو الاختفاء القسري.

[10] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام – أبريل 2026

ويُظهر تكرار هذه الأنماط، في سياقات ومناطق مختلفة، أن الاستهداف القائم على الهوية لا يمكن تفسيره باعتباره حالات فردية معزولة، بل يشير إلى وجود منطقتين مشتركين يُسهمن في تحديد من يُستهدف ولماذا، كما أن هذا المنطق لا يعمل دائماً بصورة صريحة، بل قد يظهر من خلال تفاوت في احتمالات التوقيف، أو في مدة الاحتجاز، أو في صعوبة الإفراج، وهو ما يجعل رصده يعتمد على تحليل التكرار والأنماط، وليس فقط على الوقائع المنفردة.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن الهوية في سياق الاختفاء القسري في السودان لا تعمل فقط كأداة للتصنيف، بل كعامل يُسهم في توجيه الاستهداف، من خلال ربط مجموعات بعينها بتهديدات مفترضة، ومن ثم إخضاعها لمستويات أعلى من المخاطر، ويُظهر هذا التحليل أن فهم الظاهرة لا يكتمل دون النظر إلى كيفية عمل هذه الديناميات، التي تجعل بعض الأفراد أكثر عرضة للاختفاء، ليس بسبب ما قاموا به، بل بسبب ما يُفترض أنهم يمثلونه.

## المبحث الثالث: خصائص الجهات الفاعلة وأنماط التنفيذ في حالات الاختفاء القسري في السودان

يُظهر تحليل إفادات الضحايا إلى جانب إفادات الباحثين والراصدات الميدانيين أن الاختفاء القسري في السودان لا يصدر عن فاعل واحد، ولا يتخذ نمطاً مؤسسياً موحداً، بل ينتج عن تعدد مراكز القوة وتداخل سلطات الاحتجاز والتفتيش والسيطرة الميدانية، وقد برز هذا التعدد بصورة أكثر وضوحاً خلال حرب أبريل 2023، حيث لم تعد ممارسة التوقيف والاحتجاز خارج القانون مقتصرة على الأجهزة النظامية التقليدية، كالجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، بل امتدت إلى تشكيلات عسكرية وشبه عسكرية ومجموعات مسلحة وقوات محلية تعمل خارج الأطر الإجرائية الواضحة، تشير التقارير إلى أن الجهات التي تمارس الاختفاء القسري في الحرب الراهنة تشمل، إلى جانب الجيش والشرطة والأمن، قوات الدعم السريع، والقوة المشتركة، ودرع السودان، وأولاد قمري، ومجموعات أخرى ذات طبيعة عسكرية أو محلية.[11]

وتكمن أهمية هذا التعدد في أنه لا يوسع فقط دائرة الجهات التي يمكن أن تمارس التوقيف أو الاحتجاز، بل يعقد أيضاً إمكانية تحديد المسؤولية، ففي كثير من الحالات، لا تعرف الأسرة الجهة التي قامت بالتوقيف، أو لا تتمكن من معرفة ما إذا كان الشخص نقل لاحقاً إلى جهة أخرى، ويؤدي ذلك إلى خلق مسار من الانقطاع، يبدأ بتوقيف غير موثق، ثم احتجاز في موقع غير معلوم، ثم إنكار أو غياب للمعلومات، وبذلك لا يكون الاختفاء القسري نتيجة قرار منفرد فقط، بل نتيجة بيئة يتقاطع فيها ضعف التسجيل مع تعدد الجهات وغياب الرقابة.

في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات النظامية أو المرتبطة بها، تظهر حالات توقيف واعتقال تتم عند نقاط التفتيش أو عبر خلايا أمنية محلية أو أثناء حملات الاشتباه، وتشير التقارير إلى أن بعض الولايات شهدت عمليات اعتقال خارج الأطر القانونية، لا يتم فيها إيداع الأشخاص في مراكز الشرطة أو تسجيلهم بصورة رسمية، مما يجعل تتبعهم أو تصنيف وضعهم أمراً بالغ الصعوبة، ويُعد هذا النمط بالغ الخطورة، لأنه يحول التوقيف من إجراء يمكن الطعن فيه إلى حالة مغلقة لا تملك الأسرة أمامها مساراً واضحاً للسؤال أو التحقق.[12]

[11] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام – أبريل 2026

[12] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام – أبريل 2026

أما قوات الدعم السريع تعتبر أحد الفاعلين الرئيسيين في سياق النزاع المسلح، خاصة في المناطق التي سيطرت عليها أو نفذت فيها عمليات عسكرية، ولا يقتصر النمط المنسوب إليها على توقيف الرجال أو الاشتباه في المدنيين، بل يشمل أيضاً اختطاف نساء وفتيات وأطفال في سياقات النزوح والمعسكرات، وقد ورد في إفادة راصدين ميدانيين أنه في أغسطس 2025، وعند اقتحام قوات الدعم السريع لمعسكر أبو شوك، تم اختطاف ست نازحات مع أطفالهن، ولا يزال مصيرهن مجهولاً، إضافة إلى اختطاف عدد من الفتيات دون سن الثامنة عشر [13]، وهذا النمط يوضح أن الاختفاء في سياق الحرب لا يستهدف فقط من يُشتبه في صلتهم العسكرية، بل قد يطال النساء والأطفال بوصفهم جزءاً من جماعات أو مجتمعات تقع داخل دائرة السيطرة أو الانتقام أو الاشتباه.

وتبرز القوة المشتركة كفاعل آخر في بعض مناطق دارفور، خاصة في سياق نقاط التفتيش والارتكازات، فقد أشارت إفادة راصدين إلى أن الرصد في الفاشر، لا سيما خلال فترة الهدنة، أظهر اختفاء عدد كبير من الشباب بعد اعتقالهم بواسطة ارتكازات تتبع للقوة المشتركة، ويكشف هذا النمط عن خطورة نقاط الارتكاز بوصفها مواقع ينتقل فيها الاشتباه إلى احتجاز فعلي، خصوصاً حين لا يصاحب الاعتقال أي تسجيل أو إخطار للأسر. وفي مثل هذه الحالات، لا تكون الجهة المسيطرة مجرد فاعل عسكري، بل تصبح سلطة أمر واقع تتحكم في الحركة والعبور والمصير.

كما تشير إفادات باحثين إلى دور تشكيلات محلية أو مسلحة أخرى، مثل درع السودان ومجموعة البراؤون وغيرها من التشكيلات العسكرية، ضمن خريطة الفاعلين في الحرب الراهنة، وأهمية ذكر هذه الجهات تكمن في توضيح أن بيئة الحرب خلقت مستويات متعددة من السلطة، بعضها نظامي وبعضها غير نظامي، وبعضها يعمل وفق ولاءات محلية أو عسكرية أو مناطقية، وتعدد هذه الجهات يؤدي إلى اختلاف أنماط التوقيف من منطقة إلى أخرى، لكنه ينتج في النهاية أثراً متشابهاً من غياب السجل، وانقطاع التواصل، وصعوبة معرفة مكان المحتجز أو الجهة المسؤولة عنه. [14]

وفي دارفور تحديداً، تظهر مراكز الاحتجاز الكبيرة كجزء من أنماط التنفيذ المؤسسية أو شبه المؤسسية للاختفاء القسري، تشير تقارير إلى أن سجن دكريس في جنوب دارفور يضم ما بين 13,000 إلى 14,000 معتقل [15]، لا يُعرف منهم بأسمائهم الحقيقية سوى نحو 4,000، بينما يستخدم آخرون أسماء مستعارة خوفاً من الاستهداف العرقي، [16] وهذه المعلومة بالغة الأهمية لأنها تكشف أن الخوف من الهوية لا ينتهي عند لحظة التوقيف، بل يستمر داخل مكان الاحتجاز نفسه، فالمحتجز قد يخفي اسمه أو هويته الحقيقية خوفاً من أن يؤدي انتماؤه العرقي أو المناطقي إلى تعريضه لمعاملة أشد أو لخطر أكبر، وهنا يصبح مكان الاحتجاز نفسه فضاءً لإعادة إنتاج الاشتباه القائم على الهوية.

كما تشير التقارير إلى جانب إفادات راصدين ميدانيين إلى أن الخلايا الأمنية في بعض الولايات الخاضعة لسيطرة الجيش تقوم بعمليات اعتقال خارج الأطر القانونية، دون إيداع المعتقلين في مراكز الشرطة، مما يصعب تتبعهم أو تصنيفهم، ويجب التعامل مع هذا النمط باعتباره أحد أخطر أشكال التنفيذ، لأنه يخلق طبقة غير مرئية من الاحتجاز، لا تخضع حتى للحد الأدنى من الرقابة المؤسسية، ففي هذه الحالات، لا يكون الاختفاء نتيجة الفوضى وحدها، بل نتيجة ممارسة منظمة جزئياً، لكنها تعمل خارج القانون وخارج السجلات.

[13] المرجع السابق (12)

[14] المرجع السابق (12)

[15] تقرير صادر من المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام – مارس 2026

[16] المرجع السابق (12)

وتتضح خطورة هذه البيئة أيضاً من أن العاملين في التوثيق أنفسهم قد يصبحون عرضة للاختفاء، تشير إشارات باحثين إلى أن العاملين في التوثيق معرضون للاختفاء، وهو ما يعكس أن الجهة المنفذة لا تستهدف فقط الأشخاص محل الاشتباه، بل قد تستهدف أيضاً من يحاول كشف المصير أو توثيق الانتهاك، وهذا البعد مهم لأنه يوضح أن الاختفاء القسري لا يعمل فقط كأداة ضد الضحايا، بل كوسيلة لإسكات المعرفة نفسها، وإضعاف إمكانية الوصول إلى الحقيقة.

ومن حيث أنماط التنفيذ، يمكن رصد عدة سمات مشتركة بين هذه الجهات رغم اختلاف طبيعتها، أولها أن التوقيف غالباً يتم في لحظة ميدانية سريعة، نقطة تفتيش، ارتكان، حملة أمنية، اقتحام معسكر، أو عبور من منطقة إلى أخرى، ثانياً أن الاعتقال لا يتبعه في كثير من الحالات تسجيل رسمي أو إخطار للأسر، ثالثاً أن المحتجز قد يُنقل بين مواقع مختلفة أو يُحتجز في مكان غير رسمي أو غير معلن، رابعاً أن الأسر تواجه صعوبة في تحديد الجهة المسؤولة، وهو ما يفتح المجال للوسطاء والمعلومات المتضاربة والابتزاز، إضافة إلى أن الهوية، سواء عبر السحنة أو الانتماء الجغرافي أو القبلي أو الارتباط المفترض بطرف مسلح، قد تؤثر على قرار التوقيف أو استمرار الاحتجاز.

وتكشف هذه الخصائص أن الاختفاء القسري في السودان لا يحدث فقط بسبب وجود فاعلين مسلحين متعددين، بل بسبب غياب نظام يلزم هؤلاء الفاعلين بالتسجيل، والإفصاح، وتمكين الأسر من الوصول إلى المعلومات، فحين تتعدد الجهات ولا توجد قاعدة موحدة للمحتجزين، يصبح كل توقيف غير موثق قابلاً للتحويل إلى اختفاء، وحين ترتبط قرارات التوقيف بالهوية أو بالاشتباه الجماعي، تصبح فئات بعينها أكثر عرضة للدخول في هذا المسار.

كما أن تعدد الجهات يخلق ما يمكن وصفه بتجزئة المسؤولية، حيث تستطيع كل جهة أن تنفي صلتها بالحالة أو تحيل الأسرة إلى جهة أخرى، وهذه التجزئة لا تُضعف فقط قدرة الأسر على الوصول إلى الحقيقة، بل تُضعف أيضاً أي مسار قانوني لاحق، لأن تحديد المسؤولية يصبح أكثر تعقيداً كلما تعددت نقاط التوقيف والنقل والاحتجاز، ومن هنا، فإن فهم الجهات المنفذة لا ينبغي أن يقف عند تسمية الفاعلين، بل يجب أن يتناول كيف تعمل هذه الجهات داخل بيئة تسمح لها بالإفلات من الرقابة.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن الخصائص المشتركة للجهات المنفذة في السودان تتمثل في ممارسة سلطة فعلية على الأرض، وامتلاك القدرة على التوقيف أو الاحتجاز، والعمل بدرجات متفاوتة خارج الضوابط القانونية، وغياب الالتزام بنظام موحد للتسجيل والإخطار، أما أنماط التنفيذ فتتمثل في التوقيف القائم على الاشتباه، والاحتجاز غير الموثق، والنقل بين جهات أو مواقع، وإنكار الوجود أو حجب المعلومات، إضافة إلى استغلال الأسر عبر شبكات غير رسمية، وهذه الأنماط، لا تنتج فقط حالات اختفاء فردية، بل تخلق بنية كاملة يصعب داخلها تتبع الأشخاص أو مساءلة المسؤولين عن مصيرهم.

# الفصل الثالث:

الآثار الممتدة للاختفاء القسري على الاسر  
والمجتمعات



## المبحث الأول: الأثر المباشر على الضحايا

يُعد الاختفاء القسري من أكثر الانتهاكات التي تُحدث أثراً نفسياً وقانونياً مركباً على الضحية المباشرة، ليس فقط بسبب الحرمان من الحرية، بل بسبب طبيعة هذا الحرمان نفسه، الذي يتم خارج أي إطار قانوني واضح، ويُرافقه انقطاع كامل عن العالم الخارجي، وغياب للمعلومات، وحرمان من الاعتراف القانوني، وفي السياق السوداني، تُظهر الإفادات الواردة من أسر الضحايا والناجين، أن تجربة الاختفاء لا تُنتج فقط معاناة مرتبطة بالاحتجاز، بل تجربة تفكيك تدريجي للشخص، نفسياً واجتماعياً وقانونياً.

في كثير من الحالات، تبدأ التجربة بلحظة توقيف مفاجئة، تتم في نقاط التفتيش أو أثناء المدهامات أو في الطرق العامة أو داخل المنازل، دون تقديم أسباب واضحة أو إبراز أوامر قانونية، وتشير الإفادات إلى أن الضحايا غالباً ما يُنقلون مباشرة إلى مواقع احتجاز غير معلومة، دون السماح لهم بالتواصل مع أسرهم أو معرفة الجهة التي اقتادتهم، وفي هذه اللحظة، لا يفقد الشخص حريته فقط، بل يفقد أيضاً موقعه القانوني والاجتماعي، حيث يصبح خارج أي نظام يمكن أن يعترف بوجوده أو يحدد وضعه.

وتُظهر بعض الإفادات أن الضحايا عاشوا لفترات طويلة دون معرفة ما إذا كانت أسرهم تعلم أنهم أحياء، وهو ما خلق شعوراً عميقاً بالعزلة والانقطاع، وفي عدد من الحالات، أشار ناجون إلى أن أكثر ما كان يفاقم معاناتهم لم يكن فقط الخوف من التعذيب أو سوء المعاملة، بل الشعور بأنهم اختفوا تماماً من العالم، وأن لا أحد يعرف أين هم أو ماذا يحدث لهم، هذا النوع من العزلة لا يُنتج فقط خوفاً لحظياً، بل يُحدث أثراً نفسياً ممتداً، قائماً على الإحساس بانعدام الحماية وفقدان السيطرة الكاملة على المصير.

كما تُظهر الإفادات أن كثيراً من المحتجزين تعرضوا للتنقل بين مواقع احتجاز مختلفة، دون إخطار أو تفسير، وهو ما خلق حالة مستمرة من الارتباك وعدم اليقين، ففي بعض الحالات، كان المحتجز يُنقل من موقع إلى آخر، دون أن يعرف مكانه أو الجهة التي تحتجزه، ما أدى إلى تفكيك أي إحساس بالزمن أو الاستقرار، ويُعد هذا النمط من أكثر الجوانب قسوة في تجربة الاختفاء القسري، لأنه يمنع الضحية من بناء أي تصور واضح لما يحدث، ويُبقيه في حالة دائمة من الترقب والخوف [17].

وتشير إفادات بعض الأسرى إلى أن الضحايا الذين عادوا بعد فترات اختفاء بدوا في حالات نفسية شديدة الهشاشة، حيث عانوا من صعوبة في النوم، ونوبات خوف مفاجئة، وعزلة اجتماعية، واضطرابات في التركيز والتفاعل، وفي بعض الحالات، امتنع الناجون عن الحديث عما تعرضوا له، أو رفضوا العودة إلى الأماكن التي اعتقلوا منها، أو أظهروا خوفاً دائماً من إعادة الاعتقال، ويُظهر ذلك أن الأثر النفسي للاختفاء لا ينتهي بالإفراج، بل يستمر باعتباره تجربة صادمة طويلة الأمد.

كما تكشف الإفادات أن بعض الضحايا فقدوا القدرة على العودة إلى حياتهم السابقة بصورة طبيعية، خاصة أولئك الذين تعرضوا لفترات احتجاز طويلة أو شهدوا انتهاكات داخل أماكن الاحتجاز، وفي حالات أخرى، أدى الاختفاء إلى فقدان العمل أو الدراسة أو العلاقات الاجتماعية، نتيجة الوصمة أو الخوف أو التغيرات النفسية العميقة التي أعقبت التجربة، ويُلاحظ أن كثيراً من الناجين يعيشون في حالة من الحذر المستمر، ويتجنبون التنقل أو الحديث أو الظهور العلني، خوفاً من تكرار التجربة.

[17] مقابلة اجراها المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام مع اسرة الضحية يوسف – يناير 2026

وفي بعض الحالات التي وردت في إفادات راصدين ميدانيين، أُشير إلى أن الضحايا كانوا يتعمدون إخفاء أسمائهم أو انتماءاتهم داخل أماكن الاحتجاز خوفاً من التعرض لاستهداف إضافي على أساس الهوية، وتُظهر هذه الإفادات أن الخوف داخل تجربة الاختفاء لا يرتبط فقط بالاحتجاز نفسه، بل أيضاً بالهوية، حيث يصبح الشخص مضطراً لإخفاء ذاته أو إنكار انتمائه كوسيلة للبقاء أو تقليل الخطر.

كما أن الطبيعة غير المحددة لمدة الاختفاء تُنتج أثراً نفسياً مختلفاً عن الاحتجاز التقليدي. ففي السجن العادي، حتى في ظل الانتهاكات، يعرف المحتجز غالباً مكانه والجهة التي تحتجزه، وقد يمتلك تصوراً تقريبياً لمدة احتجازه أو المسار القانوني لقضيته، أما في حالات الاختفاء القسري، فإن الضحية يُوضع في حالة مفتوحة من الغموض الكامل، حيث لا يعرف إن كان سيخرج، أو متى، أو ما إذا كان سيقتل أو يُنقل أو يُترك دون أثر. وهذا الغموض المستمر يُنتج مستويات مرتفعة من القلق والانهيال النفسي.

كما أن غياب أي آلية للتواصل مع العالم الخارجي يُضاعف من هشاشة الضحية، ففي عدد من الإفادات، أشار أفراد من الأسر إلى أن المختفين الذين عادوا كانوا يتحدثون عن شعور دائم بأنهم اختفوا من الحياة، وأنهم لم يعودوا متأكدين مما إذا كان أحد يبحث عنهم أو يتذكرهم، ويُظهر هذا البعد أن الاختفاء القسري لا يعمل فقط كحرمان من الحرية، بل كعملية فصل كاملة للشخص عن محيطه الإنساني والاجتماعي.

وفي حالات أخرى، ارتبطت تجربة الاختفاء بإصابات جسدية أو تدهور صحي نتيجة ظروف الاحتجاز، خاصة في المواقع غير الرسمية التي تفتقر إلى الرعاية الصحية أو الغذاء الكافي أو ظروف الإيواء المناسبة، وتشير بعض الإفادات إلى أن محتجزين أُفرج عنهم كانوا في حالات إنهاك شديد، أو فقدوا وزنهم بصورة حادة، أو ظهرت عليهم آثار مرض أو إصابات لم يتلقوا بشأنها علاجاً، وفي ظل غياب التوثيق، لا توجد في كثير من الأحيان إمكانية للتحقق من طبيعة ما تعرضوا له داخل أماكن الاحتجاز.

كما يجب النظر إلى الأثر على الضحايا في ضوء البعد الزمني الطويل للاختفاء القسري. فحتى بعد العودة، يظل كثير من الضحايا عالقين في آثار التجربة، سواء من خلال الخوف المزمن، أو فقدان الإحساس بالأمان، أو صعوبة الاندماج مجدداً داخل الأسرة والمجتمع، وفي بعض الحالات، تتحول التجربة إلى نقطة فاصلة في حياة الشخص، تؤثر على علاقاته وقدرته على العمل والتفاعل والثقة بالآخرين.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن الاختفاء القسري في السودان يُنتج على الضحايا أثراً يتجاوز حدود الاحتجاز نفسه، ليصبح تجربة شاملة من العزلة، والغموض، وفقدان الحماية، والتفكيك النفسي والاجتماعي، كما أن هذا الأثر لا يرتبط فقط بما يحدث داخل أماكن الاحتجاز، بل أيضاً بانقطاع الشخص الكامل عن أي نظام يمكن أن يعترف بوجوده أو يوفر له الحد الأدنى من الضمانات، وهو ما يجعل تجربة الاختفاء مختلفة جذرياً عن غيرها من أشكال الحرمان من الحرية.

## المبحث الثاني: الأثر على الأسر والمجتمعات

لا يتوقف أثر الاختفاء القسري عند الشخص المختفي، بل يمتد بصورة عميقة إلى أسرته ومحيطه الاجتماعي، حيث تتحول الأسرة نفسها إلى ضحية مستمرة للانتهاك، وتُظهر الإفادات الواردة من أسر الضحايا أن الاختفاء القسري لا يُنتج فقداناً واضحاً يمكن التعامل معه، بل حالة ممتدة من الغموض وعدم اليقين، تجعل الأسرة عالقة بين الأمل والخوف، دون القدرة على الوصول إلى إجابة حاسمة.

وتشير كثير من الإفادات إلى أن اللحظة الأولى للاختفاء غالباً ما تُتبع بمحاولات بحث مكثفة، تشمل زيارة أقسام الشرطة، ومقار الأجهزة الأمنية، والمستشفيات، ومراكز الاحتجاز، والسؤال لدى المعارف والوسطاء، وفي كثير من الحالات، كانت الأسر تتلقى إجابات متناقضة، أو يتم إنكار وجود الشخص، أو إحالتها من جهة إلى أخرى، وهو ما يُنتج شعوراً متزايداً بالعجز والضياع.

وقد وصفت بعض الأسر تجربة البحث بأنها تحولت إلى حياة كاملة، حيث أُعيد تنظيم الحياة اليومية حول محاولة الوصول إلى أي معلومة، وأشارت إحدى الإفادات إلى أن الأسرة ظلت لسنوات تتحرك بين المدن والمراكز المختلفة بحثاً عن أثر للمختفي، إلى أن توفي والد المختفي دون أن يعرف مصير ابنه [18]، يكشف ذلك كيف يتحول الاختفاء القسري إلى معاناة ممتدة زمنياً، لا تتوقف عند لحظة التوقيف، بل تستمر في تشكيل حياة الأسرة لسنوات.

كما تُظهر الإفادات أن غياب المعلومات يُعد من أكثر الجوانب إيلاًماً بالنسبة للأسر، ففي حالات الوفاة، رغم قسوتها، تمتلك الأسرة في النهاية يقيناً يسمح لها بالحداد أو إعادة تنظيم حياتها، أما في الاختفاء القسري، فإن الأسرة تبقى معلقة بين احتمالات متناقضة هل الشخص حي؟ هل يتعرض للتعذيب؟ هل قُتل؟ أم سيعود، وهذا التعليق المستمر يُنتج ضغطاً نفسياً شديداً، يتجلى في القلق المزمن، واضطرابات النوم، والانهيار النفسي، والتوتر الدائم.

وفي عدد من الإفادات، تحدثت أسر عن تأثير الاختفاء على الأمهات بصورة خاصة، حيث تعيش كثير منهن حالة مستمرة من الانتظار والترقب، وبعض الأسر أشارت إلى أن الأمهات كنّ يرفضن تغيير أشياء المختفي أو غرفته أو ملابسه، وكأن الحفاظ على هذه التفاصيل يمثل وسيلة لمقاومة فكرة الفقد، ويُظهر ذلك كيف يتحول الغياب إلى حضور دائم داخل الحياة اليومية للأسرة.

كما يتأثر الأطفال بصورة عميقة بهذه الحالات، خاصة عندما يكون المختفي أحد الوالدين، وتشير إفادات الأسر إلى ظهور تغيرات سلوكية ونفسية واضحة على الأطفال، بما في ذلك الخوف، والانطواء، والتبول اللاإرادي، وصعوبة النوم، والتراجع الدراسي، وفي بعض الحالات، كان الأطفال يسألون بصورة متكررة عن موعد عودة الشخص المختفي، دون أن تمتلك الأسرة إجابة واضحة، وهو ما يزيد من تعقيد الأثر النفسي داخل الأسرة نفسها.

ولا يقتصر الأثر على الجانب النفسي، بل يمتد إلى العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، ففي بعض الحالات، تتجنب الأسر الحديث عن الاختفاء خوفاً من الوصمة أو الاشتباه أو إعادة الاستهداف، خاصة عندما يكون الاختفاء مرتبطاً باتهامات سياسية أو عرقية، وهذا الصمت القسري يؤدي إلى عزلة اجتماعية إضافية، حيث تشعر الأسر بأنها معزولة عن محيطها، أو مضطرة لإخفاء جزء من معاناتها.

[18] مقابلة أجراها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية (احمد) -2026

كما تُظهر الإفادات أن تكرار حالات الاختفاء القسري داخل المجتمع يُنتج مناخاً عاماً من الخوف. فمع انتشار الأخبار عن الاعتقالات أو الاختفاءات، يبدأ الأفراد في تعديل سلوكهم اليومي، وتجنب بعض المناطق، وتقليل الحركة أو الحديث أو التفاعل، خوفاً من التعرض للمصير نفسه، وفي هذا السياق، لا يعمل الاختفاء القسري فقط كاستهداف فردي، بل كوسيلة لبث الخوف داخل المجتمع بأكمله.

وتُشير افادات راصدين كذلك إلى أن الأسر كثيراً ما تضطر للتعامل مع وسطاء أو شبكات غير رسمية للحصول على المعلومات، وهو ما يفتح المجال أمام الاستغلال المالي والنفسي، وقد تحدثت بعض الأسر عن دفع مبالغ مالية مقابل وعود بالحصول على معلومات أو ترتيب الإفراج، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى نتائج حقيقية، وهذا النمط لا يضيف فقط عبئاً اقتصادياً، بل يُعمق أيضاً شعور الأسر بالهشاشة والعجز.

كما يمتد أثر الاختفاء القسري إلى العلاقات الأسرية طويلة الأمد، خاصة في الحالات التي يستمر فيها الغموض لسنوات دون معرفة مصير الشخص المختفي ففي بعض الحالات تجد الأسر نفسها مضطرة لاتخاذ قرارات مصيرية في ظل غياب أي معلومات مؤكدة، بما في ذلك إعادة تنظيم الحياة الأسرية أو الزواج بعد طول فترة الانتظار، وتشير بعض الإفادات إلى حالات لزوجات بذلن جهوداً طويلة في البحث عن أزواجهن المختفين قبل أن يقررن لاحقاً الزواج مجدداً بعد فقدان الأمل في الوصول الى معلومات حول مصيرهم، ثم ظهور المختفي لاحقاً بعد سنوات، تكشف هذه الحالات الطبيعة المعقدة للاختفاء القسري حيث لا يقتصر أثره على الغياب المادي للشخص بل يمتد الى تعطيل العلاقات الأسرية ووضع الأسر أمام قرارات شديدة الحساسية تتخذ في ظل غياب اليقين[19].

## المبحث الثالث: الآثار القانونية للاختفاء القسري في السودان

يُنتج الاختفاء القسري في السودان وضعاً قانونياً شديداً التعقيد، لا يقتصر على انتهاك حقوق فردية، بل يمتد إلى تقويض الإطار القانوني الذي يُفترض أن ينظم العلاقة بين الأفراد والسلطة، ويضمن إمكانية الوصول إلى العدالة. وفي هذا السياق، لا تتمثل المشكلة فقط في وقوع الانتهاك، بل في الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، التي تقوم على إنكار الوجود، وغياب التسجيل، وانقطاع المعلومات، وهي عناصر تفرغ الأدوات القانونية من فعاليتها.

في الممارسة، يُوضع الشخص المختفي خارج أي تصنيف قانوني واضح، حيث لا يُعترف به كمحتجز يمكن تتبع حالته، ولا كمتوفى يمكن التعامل مع وضعه القانوني، وهو ما يخلق حالة من الفراغ القانوني، لا يمكن التعامل معها ضمن الأطر التقليدية، هذا الوضع لا يؤثر على الضحية فقط، بل يمتد إلى أسرته، التي تجد نفسها غير قادرة على اتخاذ قرارات قانونية أساسية، مثل إدارة الممتلكات، أو الوصول إلى الحقوق، أو حتى تمثيل الشخص أمام الجهات المختلفة.

كما أن غياب التوثيق في لحظة التوقيف يمثل نقطة البداية لهذا الأثر، حيث يؤدي عدم تسجيل بيانات الشخص أو الجهة التي قامت باحتجازه إلى فقدان أي أثر يمكن البناء عليه لاحقاً، في هذه الحالة، لا يمكن للأسرة إثبات واقعة الاحتجاز، ولا تحديد المسؤولية، وهو ما يجعل من الصعب تفعيل أي آلية قانونية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

[19] جلسة نقاش تفاعلي أعدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام – أبريل 2026

وتُظهر المعطيات أن هذا الوضع يتفاقم في ظل تعدد الجهات الفاعلة، وغياب نظام موحد لتسجيل المحتجزين، حيث لا توجد قاعدة بيانات مركزية يمكن الرجوع إليها، ولا آلية تضمن تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة، هذا التشتت لا يؤدي فقط إلى صعوبة التتبع، بل إلى تعقيد مسألة تحديد المسؤولية، حيث يصبح من غير الواضح من الجهة التي يمكن مساءلتها.

في هذا السياق، تلعب المؤسسات العدلية دوراً محدوداً نتيجة لغياب المعلومات التي يمكن أن تُبنى عليها الإجراءات، ففي غياب سجل رسمي، أو جهة معترف بها تحتجز الشخص، تصبح إجراءات مثل تقديم الشكاوى أو رفع الدعاوى غير فعالة، حيث لا يوجد طرف محدد يمكن توجيه الإجراءات ضده، هذا الوضع يعكس خللاً في البنية، حيث لا تتوفر الشروط الأساسية لعمل النظام القانوني.

كما أن طبيعة الاختفاء القسري كجريمة مستمرة تُضيف بعداً إضافياً للتعقيد، حيث لا يمكن تحديد لحظة وقوعها بشكل واضح، ولا يمكن اعتبارها منتهية ما لم يتم الكشف عن مصير الشخص، هذا الامتداد الزمني يجعل من الصعب التعامل مع الحالة ضمن الأطر القانونية التقليدية، التي تعتمد على تحديد زمن ومكان للانتهاك.

إلى جانب ذلك، تواجه الأسر صعوبات في التعامل مع الآثار القانونية المترتبة على غياب الشخص، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية، مثل الميراث، أو التصرف في الممتلكات، أو اتخاذ قرارات نيابة عنه، في غياب إثبات الوفاة، لا يمكن تفعيل هذه الحقوق، وفي غياب الاعتراف بالاحتجاز، لا يمكن المطالبة بها، وهو ما يضع الأسرة في حالة من التعليق القانوني.

كما يُلاحظ أن هذا الوضع قد يدفع بعض الأسر إلى البحث عن حلول غير رسمية، مثل الاعتماد على وسطاء أو محاولة الوصول إلى معلومات عبر قنوات غير قانونية، وهو ما يعكس غياب البدائل داخل النظام الرسمي، وفي بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى استغلال الأسر، سواء من خلال طلب مبالغ مالية، أو تقديم معلومات غير دقيقة، وهو ما يضيف بعداً إضافياً للمعاناة.

على المستوى الأوسع، يُسهم انتشار حالات الاختفاء القسري في إضعاف الثقة في النظام القانوني، حيث يُنظر إليه على أنه غير قادر على حماية الأفراد أو ضمان حقوقهم، هذا التآكل في الثقة لا يؤثر فقط على الحالات المباشرة، بل يمتد إلى المجتمع ككل، حيث يُضعف الإيمان بإمكانية اللجوء إلى القانون كوسيلة للإنصاف. كما أن غياب المساءلة في هذه الحالات يُسهم في استمرارية الظاهرة، حيث لا توجد تبعات واضحة للأفعال، ولا آليات فعالة لردعها، وفي هذا السياق، لا يكون الاختفاء القسري مجرد نتيجة لخلل في النظام، بل عاملاً يُعيد إنتاج هذا الخلل، من خلال تقويض القواعد التي يقوم عليها.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن الأثر القانوني للاختفاء القسري في السودان لا يقتصر على غياب الحماية، بل يشمل أيضاً تعطيل الآليات التي يُفترض أن توفر هذه الحماية، كما أن هذا الأثر لا ينتهي مع عودة الشخص أو الكشف عن مصيره، بل يستمر من خلال التعقيدات المرتبطة بإثبات الانتهاك، ومتابعته، والحصول على العدالة.

## المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للاختفاء القسري

لا يُنتج الاختفاء القسري في السودان آثارًا نفسية واجتماعية وقانونية فقط، بل يُحدث أيضًا آثارًا اقتصادية ممتدة وعميقة، تبدأ منذ لحظة الاختفاء، وتمتد إلى مختلف جوانب الحياة المعيشية للأسر والمجتمعات، وتُظهر الإفادات الواردة من أسر الضحايا، إلى جانب ما طُرِح في نقاشات المختصين، أن الاختفاء القسري لا يؤدي فقط إلى فقدان شخص، بل إلى فقدان مورد اقتصادي، وتعطيل منظومة إعالة كاملة، واستنزاف طويل الأمد للموارد والقدرات، في سياق اقتصادي يعاني أصلاً من آثار الحرب والانهييار وارتفاع معدلات الفقر والنزوح.

في كثير من الحالات، يكون الشخص المختفي هو المعيل الرئيسي للأسرة أو أحد أعمدتها الاقتصادية الأساسية، ولذلك، فإن الاختفاء يؤدي بصورة مباشرة إلى انقطاع مصدر الدخل، دون وجود أي بديل واضح أو نظام حماية يمكن أن تستند إليه الأسرة، وتشير إفادات عدد من الأسر إلى أنها وجدت نفسها فجأة عاجزة عن تغطية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والإيجار والعلاج ورسوم الدراسة، بعد اختفاء الشخص الذي كان يوفر الجزء الأكبر من الموارد المالية للأسرة.[20]

وفي بعض الإفادات، تحدثت أسر عن اضطرارها إلى بيع ممتلكات منزلية أو أدوات عمل أو مدخرات بسيطة كانت تمثل وسيلة الحماية الأخيرة لها، كما أشارت أسر أخرى إلى أنها لجأت إلى الاستدانة من الأقارب أو الجيران أو التجار المحليين لتغطية تكاليف المعيشة، في ظل غياب أي دخل ثابت، وفي هذا السياق، لا يتحول الاختفاء القسري فقط إلى فقدان شخص، بل إلى نقطة انهيار اقتصادي تدريجي للأسرة، خاصة عندما يستمر الغموض لفترات طويلة.

كما تُظهر الإفادات أن عملية البحث نفسها تتحول إلى مصدر إضافي للاستنزاف المالي، ففي غياب معلومات واضحة أو قنوات رسمية فعالة، تضطر الأسر إلى التنقل المستمر بين المدن ومراكز الاحتجاز والمستشفيات ومقار الأجهزة الأمنية ونقاط السيطرة المختلفة، بحثًا عن أي معلومة تتعلق بالمختفي، وتشمل هذه التحركات تكاليف المواصلات والاتصالات والإقامة أحياناً، فضلاً عن الانقطاع عن العمل أو النشاط الاقتصادي خلال فترات البحث.

وفي كثير من الحالات، لا يكون البحث محاولة قصيرة أو مؤقتة، بل مسارًا طويلًا يستمر لأشهر أو سنوات، وقد أشارت بعض الأسر إلى أنها استنزفت معظم مواردها خلال هذا المسار، خاصة مع تكرار الوعود بالحصول على معلومات أو الإشارة إلى احتمال وجود الشخص في موقع معين، ويؤدي ذلك إلى تحول البحث عن المختفي إلى عبء اقتصادي دائم، يتداخل مع أعباء الحياة اليومية، ويضاعف من هشاشة الأسرة[21].

كما برز في الإفادات ما يمكن وصفه بالاقتصاد الموازي للاختفاء القسري، حيث تنشأ شبكات غير رسمية من الوسطاء والسماسرة والأفراد الذين يعرضون تقديم معلومات أو ترتيب الإفراج أو تسهيل الوصول إلى المحتجزين مقابل مبالغ مالية، وتشير بعض الإفادات إلى أن أسرًا دفعت مبالغ كبيرة لأشخاص وعدوا بتقديم معلومات عن أماكن الاحتجاز أو المساعدة في الإفراج، دون أن تحصل في النهاية على نتائج حقيقية، وفي بعض الحالات، تكررت هذه المطالبات المالية بصورة مستمرة، مستفيدة من حالة اليأس التي تعيشها الأسر ورغبتها في الوصول إلى أي معلومة[22].

[20] مقابلة أجراها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية حسن - فبراير 2026

[21] مقابلة أجراها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع أسرة الضحية يوسف - يناير 2026

[22] المرجع السابق (20)

وتكشف هذه الممارسات أن الاختفاء القسري لا يُنتج فقط معاناة إنسانية، بل يخلق أيضاً بيئة اقتصادية قائمة على استغلال الغموض والخوف، فكلما طال أمد الاختفاء، زادت احتمالات لجوء الأسر إلى حلول غير رسمية، بما في ذلك دفع الأموال مقابل معلومات غير مؤكدة، أو الاعتماد على وسطاء غير موثوقين، أو محاولة الوصول إلى المحتجزين عبر شبكات محلية تعمل خارج أي إطار قانوني.

كما تؤدي طبيعة الاختفاء القسري إلى تعطيل الحقوق والقرارات الاقتصادية المرتبطة بالشخص المختفي. ففي كثير من الحالات، يكون المختفي مسؤولاً عن إدارة الممتلكات أو النشاط التجاري أو الموارد المالية للأسرة، لكن غياب وضع قانوني واضح له فلا هو معترف به كمحتجز ولا كمتوفى يجعل الأسرة عاجزة عن التصرف في بعض الممتلكات أو اتخاذ قرارات مالية أساسية، وهذا الوضع يُدخل الأسر في حالة من التعليق الاقتصادي، حيث تبقى بعض الموارد أو الحقوق معطلة بسبب غياب الحسم القانوني لمصير الشخص.

وتتحمل النساء في كثير من الحالات العبء الأكبر لهذه الأزمة الاقتصادية، وتشير الإفادات إلى أن زوجات وأمهات المختفين وجدن أنفسهن فجأة مسؤولات عن إعالة الأسرة وتوفير الاحتياجات الأساسية، في ظل غياب الدخل وارتفاع تكاليف الحياة، وفي بعض الحالات، اضطرت النساء للعمل في أعمال مؤقتة أو غير مستقرة، أو الاعتماد على الدعم الإنساني أو المساعدات العائلية، كما أشارت بعض الإفادات إلى أن نساء كثيرات دخلن سوق العمل للمرة الأولى بعد اختفاء أزواجهن أو أبنائهن، نتيجة اضطراب فرضته ظروف الاختفاء.

وفي هذا السياق، لا يكون الأثر الاقتصادي منفصلاً عن البنية الاجتماعية، حيث يؤدي فقدان المعيل إلى إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة، وفرض أنماط جديدة من الإنفاق والعمل والتكيف، وفي بعض الحالات، اضطرت الأسر إلى تقليل الإنفاق على الغذاء أو العلاج أو التعليم لتغطية تكاليف البحث أو الحفاظ على الحد الأدنى من المعيشة.

كما تُظهر الإفادات أن بعض الأطفال اضطروا إلى ترك الدراسة أو الدخول المبكر إلى سوق العمل للمساهمة في إعالة الأسرة بعد اختفاء أحد الوالدين أو المعيل الرئيسي، وفي حالات أخرى، أدى تراجع دخل الأسرة إلى عدم القدرة على دفع الرسوم الدراسية أو تكاليف النقل أو المستلزمات التعليمية، وهو ما تسبب في انقطاع الأطفال عن التعليم لفترات طويلة، ويكشف ذلك أن الأثر الاقتصادي للاختفاء القسري لا يقتصر على الجيل المباشر، بل يمتد ليؤثر على مستقبل الأطفال وفرصهم التعليمية والمعيشية.

ولا يقتصر الأثر الاقتصادي على الأسر وحدها، بل يمتد إلى المجتمعات المحلية، خاصة في المناطق التي شهدت أعداداً كبيرة من حالات الاختفاء أو الاعتقال أو النزوح، ففي هذه السياقات، يؤدي اختفاء أعداد كبيرة من الرجال والشباب في سن العمل إلى إضعاف النشاط الاقتصادي المحلي، وتقليل الإنتاجية، وتعطيل الأعمال الصغيرة والزراعة والتجارة والخدمات، كما يؤدي فقدان القوة العاملة إلى زيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية والتحويلات والدعم الخارجي، وهو ما يُضعف قدرة المجتمعات على التعافي الاقتصادي.

كما تُشير إفادات راصدين إلى أن الخوف من التوقيف أو الاختفاء أثر بصورة غير مباشرة على النشاط الاقتصادي والتنقل والعمل، ففي بعض المناطق، أصبح الأفراد يتجنبون السفر عبر طرق معينة أو دخول مناطق محددة خوفاً من الاشتباه أو الاعتقال في نقاط التفتيش، وأدى ذلك إلى تعطيل حركة التجارة والتنقل

والعمل، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد أعمالهم على الحركة بين المدن أو الولايات، وفي بعض الحالات، فضلت أسر نقل أفرادها أو تغيير أماكن إقامتهم لتقليل المخاطر، وهو ما خلق تكاليف إضافية مرتبطة بالنزوح أو الانتقال أو فقدان العمل.

كما أن استمرار الغموض لفترات طويلة يمنع الأسر من إعادة تنظيم أوضاعها الاقتصادية بصورة مستقرة، فغياب المعلومات حول مصير الشخص المختفي يجعل كثيرًا من الأسر مترددة في اتخاذ قرارات طويلة الأمد تتعلق بالملتمكات أو العمل أو الانتقال أو الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى بقاء الأسر في حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي، حيث تُستهلك الموارد تدريجياً دون وجود أفق واضح للحسم أو التعافي.

وفي بعض الحالات التي عاد فيها المختفون بعد فترات طويلة، لم ينته الأثر الاقتصادي بالعودة، إذ وجد بعض الناجين أنفسهم فاقدين لأعمالهم أو مصادر دخلهم أو قدرتهم على العودة إلى النشاط الاقتصادي السابق، سواء بسبب الآثار الصحية أو النفسية أو بسبب طول فترة الغياب، كما واجهت بعض الأسر صعوبة في إعادة بناء استقرارها الاقتصادي بعد سنوات من الاستنزاف والديون وفقدان الموارد.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الاختفاء القسري في السودان لا يُنتج فقط غياب شخص، بل يُنتج حالة ممتدة من الهشاشة الاقتصادية، تتداخل فيها خسارة الدخل مع تكاليف البحث، وتعطيل الموارد، واستنزاف المدخرات، وتغيير أنماط الإعالة والعمل داخل الأسرة والمجتمع، كما أن هذا الأثر لا يرتبط فقط بمدة الاختفاء، بل بطبيعته القائمة على الغموض وانعدام اليقين، وهي عوامل تجعل الأسر والمجتمعات تعيش داخل دائرة طويلة من الاستنزاف وعدم الاستقرار الاقتصادي.

# الفصل الرابع:

التكييف القانوني للاختفاء القسري في السودان



## المبحث الأول: الإطار القانوني الوطني والدولي للاختفاء القسري

يُشير تحليل حالات الاختفاء القسري في السودان إشكالات قانونية معقدة، ترتبط بطبيعة هذه الجريمة، وتعدد الجهات المنفذة لها، والسياقات التي تحدث فيها، إضافة إلى غياب إطار وطني متكامل ينظم التعامل معها بوصفها جريمة مستقلة، وفي هذا السياق، تكتسب دراسة الإطار القانوني المنظم للاختفاء القسري أهمية خاصة، ليس فقط لتحديد طبيعة الالتزامات الواقعة على الدولة والجهات الفاعلة، بل أيضاً لفهم الفجوة القائمة بين المعايير القانونية الدولية والواقع العملي الذي تُظهره الأنماط الموثقة في السودان[23].

ويُعد الاختفاء القسري من الانتهاكات التي تجمع بين عدة أفعال مترابطة، تبدأ بالحرمان من الحرية، وتتبعها مرحلة إخفاء المصير أو مكان الوجود، ثم إنكار الاعتراف بالاحتجاز أو الامتناع عن تقديم المعلومات، بما يؤدي إلى وضع الشخص خارج حماية القانون، ولهذا السبب، لا يُنظر إلى الاختفاء القسري في القانون الدولي باعتباره مجرد شكل من أشكال الاحتجاز غير المشروع، بل كجريمة ذات طبيعة خاصة ومركبة، تنطوي على انتهاك مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية في آن واحد[24].

وقد ورد التعريف الأكثر شمولاً للاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، التي عرفت الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون[25]، ويُظهر هذا التعريف أن الجريمة لا تكتمل بمجرد التوقيف أو الاحتجاز، بل تتطلب أيضاً عنصر الإنكار أو الإخفاء، وهو ما يمنح الاختفاء القسري طبيعته القانونية الخاصة.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعامل مع الاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً متعدد الأبعاد، لأنه يؤدي في الوقت نفسه إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وقد يصل في بعض الحالات إلى انتهاك الحق في الحياة<sup>4</sup>. ولهذا السبب، اعتبرت الهيئات الدولية أن الاختفاء القسري لا يمثل فقط فعلاً معزولاً ضد فرد بعينه، بل اعتداءً على النظام القانوني نفسه، لأنه يقوم على إخراج الشخص من نطاق الحماية القانونية وإخفائه عن أي رقابة قضائية أو مؤسسية[26].

وفي السياق السوداني، تكتسب هذه المسألة أهمية مضاعفة في ظل الأنماط التي أظهرتها الحالات الموثقة، والتي تشمل التوقيف دون أوامر قانونية واضحة، والاحتجاز في مواقع غير معلنة، وغياب التسجيل الرسمي، وحرمان الأسر من الوصول إلى المعلومات، وتشير هذه الخصائص إلى وجود ممارسات تتقاطع بصورة مباشرة مع العناصر الأساسية لتعريف الاختفاء القسري في القانون الدولي، خاصة عنصر إخفاء المصير أو مكان الوجود، وإنكار الاحتجاز أو الامتناع عن الاعتراف به[27].

[23] اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاختفاء القسري

[24] الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، Fact Sheet No. 6: Enforced or Involuntary Disappearances

[25] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (2)، 2006

[26] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 9، 16

[27] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة

وعلى المستوى الوطني، لا يتضمن القانون السوداني حتى الآن نصاً مستقلاً يجرم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها، رغم وجود نصوص متفرقة تتعلق بالاحتجاز غير المشروع أو إساءة استعمال السلطة أو الحرمان غير القانوني من الحرية[28]، ويؤدي غياب تعريف قانوني واضح للاختفاء القسري داخل التشريعات الوطنية إلى صعوبات كبيرة تتعلق بالتكييف القانوني للحالات، وتحديد المسؤولية، وتطوير آليات متخصصة للتوثيق والمساءلة، كما يحد هذا الغياب من قدرة الضحايا والأسر على استخدام مسارات قانونية واضحة للمطالبة بالعدالة أو الوصول إلى المعلومات.

تنص الوثيقة الدستورية لسنة 2019 على مجموعة من الحقوق الأساسية ذات الصلة، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الكرامة الإنسانية[29] غير أن المعطيات الواردة في هذا التقرير تُظهر وجود فجوة واضحة بين هذه الضمانات الدستورية والممارسة الفعلية، خاصة في سياقات النزاع المسلح أو في البيئات التي تتعدد فيها الجهات المسلحة ومراكز السيطرة.

كما ينظم قانون الإجراءات الجنائية السوداني بعض الضمانات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز، بما في ذلك إخطار المقبوض عليه بأسباب القبض، وإتاحة الوصول إلى النيابة أو القضاء خلال مدد محددة[30] غير أن حالات الاختفاء القسري، بطبيعتها، تقوم على تجاوز هذه الضمانات أو تعطيلها، من خلال الاحتجاز خارج السجلات الرسمية، أو في مواقع غير معترف بها، أو عبر جهات لا تخضع فعلياً للرقابة القضائية، ونتيجة لذلك، يصبح من الصعب تفعيل الآليات القانونية التقليدية، لأن الأسرة غالباً لا تعرف الجهة التي تحتجز الشخص، أو مكان احتجازه، أو حتى ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

كما تُظهر الأنماط الموثقة أن غياب أنظمة تسجيل موحدة للمحتجزين يمثل أحد أهم العوامل التي تسمح باستمرار حالات الاختفاء القسري، ففي ظل عدم وجود قاعدة بيانات مركزية، أو آلية فعالة لتبادل المعلومات بين الجهات المختلفة، يتحول الاحتجاز غير الموثق بسهولة إلى اختفاء فعلي، حيث يفقد الشخص أي أثر قانوني يمكن تتبعه، وفي هذا السياق، لا يقتصر الخلل على غياب النصوص القانونية، بل يمتد إلى ضعف البنية المؤسسية والرقابية التي يُفترض أن تضمن احترام هذه النصوص[31]

وعلى المستوى الدولي، يترتب على الدول التزام ليس فقط بالامتناع عن ممارسة الاختفاء القسري، بل أيضاً بمنعه والتحقيق فيه ومحاسبة المسؤولين عنه وضمان حق الضحايا والأسر في معرفة الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر[32]، ويشمل ذلك الالتزام بضمان تسجيل جميع المحتجزين، والسماح للأسر والمحامين بالوصول إلى المعلومات، وإنشاء آليات رقابة فعالة على أماكن الاحتجاز.

كما أن الاختفاء القسري يُعد، وفق القانون الدولي، جريمة مستمرة، بمعنى أنها لا تنتهي بمجرد وقوع التوقيف أو الاحتجاز، بل تستمر طالما ظل مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولاً[33]، ويترتب على هذه الطبيعة آثار قانونية مهمة، لأنها تعني أن الانتهاك يظل قائماً بمرور الوقت، وأن التزامات التحقيق والكشف عن الحقيقة لا تسقط بانقضاء مدة معينة أو بتغير الظروف السياسية.

[28] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

[29] الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، باب الحقوق والحريات.

[30] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، المواد المتعلقة بالقبض والاحتجاز

[31] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأشكالاً للاحتجاز أو السجن، الأمم المتحدة، 1988.

[32] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 1، 3، 12، 24

[33] Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez v. Honduras, Judgment of 29 July 1988

وفي الحالات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، يتقاطع الاختفاء القسري أيضاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، وحظر الاحتجاز التعسفي، وواجب تسجيل المحتجزين وإبلاغ أسرهم بمصيرهم[34]، كما أن انتشار الاحتجاز غير الرسمي أو المواقع السرية يُعد انتهاكاً مباشراً لمبادئ الحماية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

ويكتسب البعد المرتبط بالهوية أهمية قانونية إضافية في ضوء الأنماط التي أظهرها هذا التقرير، حيث تشير بعض الحالات إلى وجود ارتباط بين مخاطر الاختفاء القسري والانتماء العرقي أو الجغرافي أو التصورات المرتبطة بالهوية، وفي هذا السياق، لا يقتصر التحليل القانوني على توصيف الفعل باعتباره اختفاءً قسرياً فقط، بل يمتد إلى النظر فيما إذا كانت بعض هذه الأنماط قد تنطوي أيضاً على ممارسات تمييزية أو اضطهاد قائم على الهوية، خاصة عندما يظهر الاستهداف بصورة متكررة ضد مجموعات بعينها.[35]

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الإطار القانوني المنظم للاختفاء القسري في السودان يتسم بوجود فجوة واضحة بين المعايير الدولية من جهة، والبنية التشريعية والمؤسسية الوطنية من جهة أخرى، كما تُظهر الأنماط الموثقة أن غياب التجريم الصريح، وضعف آليات التسجيل والرقابة، وتعدد الجهات الفاعلة، كلها عوامل تُسهم في إنتاج بيئة تسمح باستمرار هذه الممارسات، وتُعدّ في الوقت نفسه إمكانية الوصول إلى الحقيقة أو المساءلة أو الإنصاف.

## المبحث الثاني: التوصيف القانوني لأنماط الاختفاء القسري في السودان

تُظهر الأنماط الموثقة في هذا التقرير أن الاختفاء القسري في السودان لا يقتصر على حوادث فردية أو معزولة، بل يتخذ في كثير من الحالات طابعاً متكرراً ومنظماً نسبياً، يرتبط بسياقات النزاع المسلح، والعمليات الأمنية، والاستهداف القائم على الهوية، وتعدد الجهات المسلحة وشبه المسلحة، وفي هذا السياق، يقتضي التحليل القانوني الانتقال من مجرد تعريف الجريمة إلى فحص مدى انطباق عناصرها على الوقائع الموثقة، وتقييم ما إذا كانت بعض الأنماط قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية الأوسع، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية أو الاضطهاد القائم على الهوية[36].

وتشير المعطيات الواردة في هذا التقرير إلى توثيق (24493) حالة اختفاء قسري خلال الفترة المشمولة بالبيانات، إضافة إلى (7767) بلاغاً، مع وجود أنماط متكررة تتعلق بطريقة التوقيف، وغياب التسجيل، والاحتجاز في مواقع غير رسمية، وحرمان الأسر من الوصول إلى المعلومات، وتُظهر هذه العناصر، عند تحليلها مجتمعة، توافقاً واضحاً مع الأركان الأساسية لجريمة الاختفاء القسري كما وردت في القانون الدولي[37].

ففي المرحلة الأولى، يتم حرمان الشخص من حريته عبر الاعتقال أو التوقيف أو الاختطاف، غالباً في نقاط التفتيش، أو أثناء العمليات العسكرية، أو المدهامات، أو أثناء التنقل بين مناطق السيطرة المختلفة. وتشير الإفادات إلى أن عمليات التوقيف تتم أحياناً بناءً على الهوية المفترضة أو السحنة أو الانتماء الجغرافي، خاصة في المناطق التي تشهد استقطاباً حاداً بين الأطراف المتنازعة[38].

[34] اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[35] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 المتعلقة بالاضطهاد والجرائم ضد الإنسانية

[36] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7

[37] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2، 2006.

[38] جلسة نقاش تفاعلية أعدها المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام-ابريل 2026

أما المرحلة الثانية فتتمثل في إخفاء مكان وجود الشخص أو رفض الاعتراف باحتجازه، وتُظهر الأنماط الموثقة أن عددًا كبيرًا من المحتجزين يُنقلون إلى مواقع احتجاز غير معلنة، أو يُحتجزون دون تسجيل رسمي، أو يُمنع ذويهم من معرفة أماكن وجودهم، وفي بعض الحالات، أشارت الإفادات إلى انتقال المحتجزين بين عدة مواقع أو جهات، دون إخطار الأسر أو وجود سجل يمكن تتبعه، وهو ما يؤدي فعليًا إلى وضع الشخص خارج حماية القانون.

وفي المرحلة الثالثة، يُلاحظ استمرار حالة الغموض والإنكار لفترات متفاوتة، حيث تتلقى الأسر معلومات متضاربة، أو يتم إنكار وجود الشخص، أو إحالتها بين جهات متعددة دون الوصول إلى نتيجة واضحة، وفي هذا السياق، لا يكون الانتهاك مرتبطًا فقط بلحظة التوقيف، بل يستمر طالما بقي مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولًا، وهو ما يتوافق مع الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي [39].

كما تُظهر الوقائع الواردة في التقرير أن بعض حالات الاختفاء ارتبطت بوجود أنماط متكررة من الاستهداف القائم على الهوية، سواء من خلال الاشتباه في الانتماء إلى جماعات معينة، أو استهداف أفراد ينتمون إلى مناطق أو قبائل مرتبطة بطرف من أطراف النزاع. وتشير الإفادات إلى أن بعض الأشخاص تعرضوا للتوقيف بسبب أسمائهم، أو لهجاتهم، أو ملامحهم، أو انتمائهم المناطقي، كما ارتبطت بعض حالات الاحتجاز بممارسات مثل "الوجوه الغريبة"، التي استُخدمت في بعض المناطق لتبرير توقيف أشخاص يُنظر إليهم باعتبارهم ينتمون إلى جماعات غير مرغوب فيها أو مرتبطة بالطرف الآخر.

وفي هذا الإطار، يكتسب التحليل القانوني بعدًا إضافيًا يتعلق بمسألة الاضطهاد والتمييز القائم على الهوية. فوفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعد الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية عندما يتم الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية لجماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين [40]، وبالنظر إلى الأنماط التي أظهرها التقرير، فإن وجود استهداف متكرر مرتبط بالهوية يثير مؤشرات قانونية تستدعي النظر فيما إذا كانت بعض الممارسات قد تدخل ضمن هذا الإطار.

كما أن البيانات الواردة في التقرير تُظهر وجود عناصر قد تدعم توصيف بعض الأنماط باعتبارها جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، فمن حيث الطابع واسع النطاق، تشير الأرقام إلى انتشار الحالات عبر عدة ولايات ومناطق، مع تسجيل آلاف الحالات خلال فترة زمنية محدودة نسبيًا، وتوثيق غالبية من المدنيين ضمن الضحايا، أما من حيث الطابع المنهجي، فتظهر أنماط متكررة تتعلق بآليات التنفيذ، بما في ذلك التوقيف دون إجراءات قانونية، والاحتجاز غير الموثق، ومنع الوصول إلى المعلومات، ووجود مرافق احتجاز غير رسمية، وتكرار هذه الممارسات عبر مناطق متعددة وبواسطة جهات مختلفة.

ولا يعني ذلك بالضرورة وجود سياسة معلنة أو مركزية موحدة، إذ لا يشترط القانون الدولي وجود وثيقة رسمية لإثبات الطابع المنهجي أو الواسع النطاق، بل يمكن استخلاص ذلك من تكرار الأفعال، وتنظيمها، وطبيعة السياق الذي تحدث فيه، ومدى انتشارها واستمراريتها، وفي الحالة السودانية، يُظهر تعدد الحالات وتكرار الأنماط وجود بيئة تسمح باستمرار هذه الممارسات دون رقابة فعالة أو مساءلة حقيقية.

---

[39] المرجع السابق  
[40] نظام روما الأساسي، المادة (1/7)

كما تثير الأنماط الموثقة مسألة المسؤولية القانونية للجهات الفاعلة، خاصة في ظل تعدد القوى العسكرية وشبه العسكرية والجماعات المسلحة التي تمارس السيطرة الفعلية على الأرض في بعض المناطق، ووفق القانون الدولي، لا تقتصر المسؤولية عن الاختفاء القسري على الأفعال التي ترتكبها مؤسسات الدولة بصورة مباشرة، بل قد تمتد أيضاً إلى الجهات التي تعمل بإذن أو دعم أو موافقة الدولة، أو تمارس سلطة فعلية في ظل غياب الرقابة والمساءلة[41].

وتشير الإفادات إلى تورط جهات متعددة في أنماط التوقيف والاحتجاز غير القانوني، بما في ذلك قوات نظامية، وقوات شبه نظامية، ومجموعات مسلحة، إضافة إلى وجود مرافق احتجاز غير رسمية، وعمليات نقل للمحتجزين بين جهات مختلفة، ويؤدي هذا التعدد إلى تعقيد عملية تحديد المسؤولية، لكنه لا ينفي الطابع غير القانوني للممارسات أو يُضعف من توصيفها القانوني.

كما أن استمرار الاختفاء القسري لفترات طويلة دون تحقيق فعال أو كشف للحقيقة يُثير مسألة الإخلال بالالتزامات الواقعة على الدولة فيما يتعلق بالتحقيق والمساءلة وضمن الحق في معرفة الحقيقة، وتؤكد المعايير الدولية أن التزام الدولة لا يقتصر على الامتناع عن ممارسة الاختفاء القسري، بل يشمل أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لمنع، والتحقيق في الحالات، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمن جبر الضرر للضحايا وأسرهـم.[42]

وفي سياق النزاع المسلح، تتقاطع هذه الممارسات أيضاً مع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وحظر الاحتجاز التعسفي، وواجب معاملة المحتجزين بصورة إنسانية، وضمن تسجيلهم وإبلاغ أسرهم بمصيرهم، كما أن الاحتجاز في مواقع سرية أو غير رسمية يُعد من الممارسات التي تتعارض بصورة مباشرة مع قواعد الحماية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الأنماط الموثقة في هذا التقرير لا تُشير فقط إلى وقوع حالات اختفاء قسري منفردة، بل تكشف عن ممارسات متكررة ومنظمة نسبياً، تتداخل فيها عناصر الحرمان من الحرية، وإخفاء المصير، وغياب الحماية القانونية، والاستهداف المرتبط بالهوية. كما تُظهر هذه الأنماط مؤشرات قانونية قد تدعم توصيف بعض الحالات ضمن إطار الجرائم الدولية الأوسع، خاصة عندما تُمارس بصورة واسعة النطاق أو منهجية ضد السكان المدنيين، أو عندما ترتبط بأنماط استهداف قائمة على العرق أو الهوية أو الانتماء المفترض.

---

[41]الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2

[42]المرجع السابق

# الخلاصة



يُظهر التحليل الوارد في هذا التقرير أن الاختفاء القسري في السودان لا يمكن فهمه كحالات فردية معزولة، أو كنتيجة مباشرة لظروف النزاع المسلح الراهن فحسب، بل كظاهرة مركبة تتشكل عبر تفاعل مستمر بين السياقات السياسية والأمنية، وعوامل الهوية، وبنية مؤسسية تسمح بوقوع هذه الممارسات واستمرارها دون مساءلة فعالة، ويعكس هذا التداخل طبيعة الظاهرة بوصفها ممارسة ممتدة، أعادت إنتاج نفسها عبر مراحل مختلفة، مع تغير في نطاقها وطرق تنفيذها.

في السياق السياسي، يظهر الاختفاء القسري كأداة انتقائية تُستخدم لإدارة المجال العام، من خلال خلق حالة من الغموض وعدم اليقين، تؤثر على الأفراد والمجتمع، حتى في غياب عنف واسع النطاق، وفي سياق النزاعات المسلحة، تتوسع هذه الممارسة لتشمل أعدادًا أكبر، وتصبح جزءًا من بيئة تتسم بتعدد الجهات الفاعلة، وغياب التوثيق، وتسارع اتخاذ القرارات، وهو ما يؤدي إلى زيادة احتمالات التوقيف غير الموثق، وتعقيد مسارات التتبع.

كما يُظهر التقرير أن العرقية، وإن لم تُستخدم دائمًا بشكل مباشر، تلعب دورًا مهمًا في تشكيل أنماط الاشتباه، من خلال تحويل مؤشرات الهوية مثل المظهر الخارجي (السحنة)، والانتماء الجغرافي، والشبكات الاجتماعية إلى قرائن في بيانات يغيب فيها التحقق، وفي هذا الإطار، لا يكون الاستهداف قائمًا على أفعال محددة، بل على تصنيفات، وهو ما يفسر اتساع دائرة الضحايا، خاصة في صفوف المدنيين.

وتُظهر البيانات والإفادات أن الاختفاء القسري يتبع مسارًا متكررًا، يبدأ بالتوقيف دون ضمانات، ويستمر عبر الاحتجاز غير الموثق، والنقل بين مواقع مختلفة، لينتهي في كثير من الحالات بإنكار الوجود أو غياب المعلومات حول المصير، هذا المسار لا يُنتج فقط انقطاعًا ماديًا، بل يُنتج حالة من الإقصاء الكامل خارج الحماية القانونية، تُميز هذه الجريمة عن غيرها من أشكال الاحتجاز.

وعلى مستوى الآثار، يبين التقرير أن الاختفاء القسري يُحدث تأثيرات عميقة وممتدة، تبدأ بالضحية، الذي يُحرم من حقوقه الأساسية، وتُعرض حياته وسلامته للخطر، وتمتد إلى الأسرة، التي تعيش في حالة مستمرة من عدم اليقين، لا يمكن تصنيفها كفقْد أو احتجاز، كما تؤدي هذه الحالات إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، نتيجة لفقدان المعيل وتكاليف البحث، وتُسهم في إضعاف النسيج الاجتماعي، من خلال خلق مناخ من الخوف وعدم الثقة. وعلى المستوى القانوني، يُنتج الاختفاء القسري حالة من الفراغ، حيث لا يمكن التعامل مع الشخص ضمن الأطر التقليدية، ما يُقوض إمكانية الوصول إلى العدالة.

كما يُظهر تحليل الجهات الفاعلة أن الاختفاء القسري لا يُنسب إلى جهة واحدة، بل ينتج عن تفاعل بين أطراف متعددة، تعمل ضمن بيئة تفتقر إلى الضبط المؤسسي، وتغيب فيها أنظمة التسجيل الموحدة، وهو ما يُعقد من مسألة تحديد المسؤولية، ويُسهّم في استمرارية الظاهرة.

وفي ضوء التحليل القانوني، يتضح أن هذه الممارسات قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل الطابع الواسع النطاق أو المتكرر لهذه الأنماط.

بشكل عام، يُظهر التقرير أن الاختفاء القسري في السودان لا يُنتج فقط من خلال أفعال محددة، بل من خلال بيئة تسمح بتحول التوقيف إلى احتجاز غير موثق، ثم إلى انقطاع، ثم إلى إنكار، في غياب آليات فعالة للتوثيق أو المساءلة، كما أن هذه الظاهرة لا تقتصر آثارها على الأفراد، بل تمتد لتؤثر على المجتمع ككل، من خلال تقويض الثقة، وإضعاف المؤسسات، وإنتاج حالة مستمرة من عدم اليقين.

وفي هذا الإطار، يجب التعامل مع الاختفاء القسري كقضية تتطلب استجابة شاملة، تشمل التوثيق، والمساءلة، والدعم، وإعادة بناء الثقة في المؤسسات، كما أن معالجة هذه الظاهرة تقتضي الاعتراف بطبيعتها الممتدة، وبالعوامل التي تُسهم في إنتاجها، بما في ذلك دور الهوية، وطبيعة السياقات التي تحدث فيها.

# التوصيات




استنادا الى نتائج هذا التقرير، نقدم التوصيات التالية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري وتعزيز المساءلة والحماية:

- ضرورة الوقف الفوري للتوقيف والاحتجاز خارج القانون لضمان عدم حرمان أي شخص من حريته دون إجراءات قانونية واضحة.
- تسجيل جميع المحتجزين في سجلات رسمية موحدة بما يتيح تتبع الحالات ومنع تحولها إلى اختفاء قسري.
- تمكين الأسر من الوصول للمعلومات عبر قنوات رسمية تضمن معرفة مكان الاحتجاز والمصير دون تأخير.
- إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة لضمان كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.
- ضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب من خلال آليات قانونية تطل جميع المتورطين دون استثناء.
- منع استخدام الهوية كميّار للاشتباه لتقليل الاستهداف غير المتكافئ المرتبط بالعرق أو المنطقة الجغرافية.
- تمكين الجهات العدلية من الوصول لأماكن الاحتجاز لتعزيز الرقابة القانونية والتحقق من أوضاع المحتجزين.
- دعم آليات مستقلة للتوثيق والرصد لتحسين جمع البيانات وتحديد الأنماط بشكل أدق.
- تعزيز التنسيق بين منظمات المجتمع المدني العاملة في التوثيق لتقليل التكرار وسد الفجوات في المعلومات.
- توفير دعم نفسي واجتماعي للأسر لمعالجة الآثار طويلة الأمد الناتجة عن الاختفاء القسري.
- تقديم دعم قانوني للأسر لمساعدتها في متابعة القضايا والوصول إلى العدالة.
- إدماج الاختفاء القسري في العدالة الانتقالية لضمان الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر وعدم التكرار.
- ضمان الحق في معرفة الحقيقة باعتباره عنصراً أساسياً في معالجة هذه القضايا.
- معالجة الأسباب البنيوية للظاهرة مثل ضعف التوثيق وتعدد الجهات وغياب الرقابة.


مجموع المفقودين / والمختفين حسب المنطقة

Sum of Disappeared/Missing 0.01K 8.81K




2023 المفقودين / والمختفين

الرجال المفقودين والمختفين النساء المخطفات أو المفقودات




2025 المفقودين / والمختفين

النساء المخطفات أو المفقودات الرجال المفقودين والمختفين




2024 المفقودين / والمختفين

الرجال المفقودين والمختفين النساء المخطفات أو المفقودات




2023

عسكري مستنفر مواطن




2025

عسكري مستنفر مواطن




2024


عسكري مستنفر مواطن



Sum of Disappeared/Missing 0.73K 7.37K



المفقودين والمختفين 2023-2025





المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS) هو منظمة غير حكومية غير ربحية تعمل على مراقبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والإصلاح القانوني في السودان. لدى المركز رؤية لسودان حيث يمكن لجميع الناس أن يعيشوا ويزدهروا متحررين من الخوف والعوز في دولة ملتزمة بالعدالة والمساواة والسلام.

بدعم من:

اتصل بنا:

العنوان (أوغندا)



قطعة 6 2 كيميرا  
كلوز، ناغورو،  
كمبالا، أوغندا

البريد الإلكتروني



info@acjps.org

الموقع الإلكتروني



www.acjps.org

هاتف (أوغندا)



+256 779 584 542